

جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر
تخصص : قانون الجنائي و العلوم الجنائية

والموسومة بـ:

القضاء و البصمة الوراثية

إشراف الأستاذة:

- لكل عائشة

إعداد الطلبة:

- خديجة شمة

- حميزي أميرة

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا	بوديسة مصطفى
مشرفا ومقررا	لكل عائشة
ممتحنا	خطوي مسعود

السنة الجامعية : 2023/2024

إهداء

إلى كل من علمني الصبر و النجاح و كل من وقف معي في هذا المشوار و إلى كل من أبي و أمي و إخوتي و الأصدقاء لكم كل الحب و التقدير كل من ساهم معي في هذا العمل من بعيد أو قريب شكرا إلى كل الأساتذة و إلى الشرف و إلى زميلتي التي عملت معي بهذا العمل و شكرا الحر و الكبير إلى صديقتي الغالية على قلبي و هم بمثابة أخت لم تلدها الأم كل من صديقة حليلة بن منصور التي دعمتني في هذا المشوار و تيشوش مايسة، أسماء بن صراوي، فاطنة بوقرين، سارة رمضاني و زينب صبة شكرا لكم من هذا المنبر.

إهداء

خمس سنوات من الجد و السمر، أهدي ثواب هذا العمل إلى :
من توشحت تعبتي و طوقتنني بدعائها إلى من تهدأ النفس و تأمن بوجودها إلى وطني
إلى جنتي " أمي " أمد الله في عمرها .
إلى من نال منه التعب و تحمل مساواة الحياة لأجلنا إلى الذي قال لي يوما لن تشقي ما
دمت حيا إلى سندي و مسندي و قوتي و إتكاني " أبي الغالي تومي " .
إلى رفيق الدرب و رمز الوفاء " زوجي " .
إلى من رحب بها في حياتي حبيبتي طفلتني و شريكة أيامي " إبنتي وتين " .
إلى أخي حسان و زوجته و صغيرتهما جنة حفظها الله .
إلى رفيقة العمر و صديقة المواقف و ضلعي الثابت الذي لا يميل أختي " نور الصدي
" و زوجها و أجمل " رسيم " .
إلى آخر عنقود يأتي ليثبت لنا أن النهايات دائما جميلة مدللتنا الصغيرة أختي " آلاء
هبة الرحمان " .
إلى أخي " عبد الرزاق " من شاركت معي أحشاء أمي قبل أن يخرج للحياة .
إلى رفاق الخطوة الأولى الذين كانوا سحبا في الأيام العجاف، لولا تفرقتنا الأقدار
صديقاتي " أحلام، شيما، سعاد، مريم " .
إلى نفسي التي كافحت للوقوف أمام حملها أهدي تخرجي و فرحتي (اللهم وفقنا لما
ترضاه لنا و اجعلنا من الجامدين الشاكرين) .

أميرة حميري

شكر و عرفان

الحمد لله الذي أنار لنا درب للعلم و المعرفة و أعاننا على أداء هذا البحث العلمي و وفقنا إلى إنجازه أتوجه بجزيل الشكر إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل و في تذليل ما واجهته من صعوبات و أخص بالذكر الأستاذة المشرف " لكحل عائشة " التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها و نصائحها القيمة التي كانت عوننا لنا في إتمام هذا البحث .

إيكم جميعا جزيل الشكر و وفقني الله و إياكم ما إلى فيه
خير لي و لكم و الله و لي التوفيق.

مقدمة

مقدمة :

للكشف عن الجريمة و غموضها و فك اللغز الجريمة و هو قديم عبر العصر و الزمن و نجد أن تطور العلوم الجنائية بمجال لمكافحة الجريمة فإنها تنشأ أساليب و تطورات جديدة تكون في خدمة البحث الجنائي و الطب الشرعي بعدما كانت الأدلة التقليدية هي الوحيدة التي اعتمدها في البحث الجنائي في الماضي للكشف عن الجريمة و مرتكبيها بطرق الإثبات التقليدية المختلفة كالاعتراف و الاستجواب و كشهادة الشهود غير أن قد لا تتحقق العدالة أو لا تكون كدليل غير كافي لتحقيق و حاجة المجتمع و الإنسان بصفة خاصة من خطر الجرائم خاصة مع التقدم العلمي و التكنولوجي أصبح على الباحث الجنائي مواكبة التطور على سبيل إيجاد أدلة جنائية التي لم تكن موجودة في التحقيقات لكشف غموض الجرائم و الحوادث و تكون نتائج مؤكدة أو شبه مؤكدة خاصة و أن في الوقت الحاضر يتفنون في ارتكاب الجرائم عن طريق استخدام كافة الوسائل التي تمتاز بالدقة من أجل تنفيذ الجريمة أو طمس آثار حتى يعرقلوا دور القانون في حماية المصالح الفردية و تحقيق العدالة و الأمن و الاستقرار لحياة المجتمع تكون أول خطوة للباحث الجنائي يخطوها في مجال اكتشاف بصمة الأصبع حيث إعتبرها آنذاك من أبرز الأدلة العلمية في مجال الإثبات و عملت بها أغلب دول العالم لهذا الإكتشاف معتمدة على قاعدة إنعدام تشابه بين الأشخاص تم تقدم إكتشافات أخرى و لها دلالة في المجال الجنائي من البصمات الأصابع و المتمثلة في البصمة العين، الأذن، و الشفتين، و المخ و الأسنان و غيرها من البصمات

و على رغم من أن خبراء الأدلة الجنائية توصلوا من خلال الأدلة السابقة الذكر الكشاف مرتكبي مثل جرائم السرقة و القتل و الإغتصاب و غيرها من الجرائم التي تهدد المجتمع و قد سجل بذلك إنتصار هام و كبير في عالم الجرائم و تطور العلم لم يتوقف عند هذا الحد بل إستمر في إكتشاف التطور في أساليب تطور الإجرامي فكان يجب لابد من تقدم على التطور يحصر على الجريمة بجميع أنواعها.

من أبرز الإكتشافات المستجدة و التي تسعى و تدعم الجمهور المبذولة للكشف الحقائق و هو ما كشف أواخر القرن 20 على يد العالم البريطاني " أليك جيفري " عن طريق تحليل الحمض النووي ADN عام 1984 م و الذي يعرف البحث في البصمة الوراثية التي يتميز بها الإنسان عن غيره من البشر و تجعله يتفرد بصمات و متميزة جينية خاصة بها لا تتكرر إلا في حالة التوأم المتطابق بل إحتمال تشابه بصمتين و إثنين بين شخص و آخر هو بنسبة واحد التريليون مما يجعل التشابه مستحيلا .

أعلن " أليك جيفري " براءة إختراعه عام 1985 و قد أطلقها على التبعات البصمة الوراثية على أنها من وسائل التعرف على الأشخاص عن طريق مقارنة مقاطع الحمض النووي A.D.N و قد ذكر " أليك جيفري " أن نصف الحزام في البصمة المادة الوراثية للطفل تأتي من أبيه و النصف الثاني من أمه.

و من ذلك الزمن أصبحت البصمة الوراثية من أقوى تقنيات العصر و الدليل الوحيد الذي يمكنه الكشف عن هوية الأشخاص سواء كانوا مجرمين أو ضحايا.

كما أن القاضي أثناء عرض قضيته أمامه فإنه يعتمر على وسائل الإثبات مقبولة مقررة و من بينها البصمة الوراثية و التي لها أثر كبير في إثبات فصوص إثبات الجرائم و السبب تلعب دور كبيرا خصوصا إثبات الجرائم و النسب تلعب دورا كبيرا أو أي دليل بيولوجي إلى جاني التحقيق من خلال آثار الحمض النووي الدم أو أي دليل بيولوجي يعثر عليه بمسرح الجريمة أو مقارنتها مع العينات المأخوذة من المتهم فإذا تطابقت نتائج الفحوصات فذلك قرينة قاطعة على وجود المتهم في مسرح الجريمة و إذا لم تكن متطابقة دل ذلك على براءته .

إن البصمة الوراثية تلعب دورا هاما في مجال الإثبات الجنائي في كدليل قاطع عن مرتكبي الجريمة و قد أصبحت دليلا يلجأ له كل المحققين و القضاة و رجال التحقيق. وتعتبر البصمة الوراثية من بين أهم الاكتشافات العلمية الحديثة التي توسع العلماء في تطبيقها و إستعمالها في مجالات شتى في الطب و في مجال الجنائي و الإثبات و من أهمها البصمة الوراثية.

أهمية الموضوع وتظهر أهمية الموضوع في تمييز دور البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجزائي باعتبارها أهم ما تقدم للبشرية في مجال البحث الجنائي من أجل محاربة أنواع الجريمة من جهة و مكانتها في المنظومة القانونية الجزائرية خاصة أن المشرع الجزائري قد نص عليها في قانون 03\16 المتعلق بإستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية و

التعرف على الأشخاص و من ناحية أخرى عرض بعض القضايا التي تم فيها تطبيق هذه التقنية.

الهدف من دراسة الموضوع هو كون تطور الوسائل المستعملة في الجريمة واستفحالها مما أدى الى صعوبة اكتشافها فأردنا تسليك الضوء على البصمة الوراثية باعتبارها من انجع الوسائل في الكشف عن المجرمين وعدم افلاتهم.

أسباب إختيار الموضوع هناك أسباب التي جعلتنا نختار هذا الموضوع هو لأسباب ذاتية و أخرى موضوعية فالأسباب الشخصية التي دفعتنا لإختيار هذا الموضوع هو ميولنا الخاص و شغفي الدائم دراسة علم الأدلة الجنائية خاصة DNA و مشاهدة برامج المحققين في جرائم التي ساعدت هاته التقنية في كشف عن مرتكبي الجرائم.

أما الأسباب الموضوعية التي دفعتنا لإختيار هذا الموضوع هو لدقته الحديثة لتعرف على قوة البصمة الوراثية كدليل قاطع أو فني فهناك من يرى إطلاق العمل بها في جميع الجرائم، و هناك من يراها ضرورية تقيدها في بعض الجرائم و لكل أدلته و حججته و بيان التطور الحاضر في مجال التنظيم العمل بالبصمة الوراثية في إثبات الجرائم على مستوى العالمي و الوطني .

الصعوبات فمن أهم الصعوبات التي واجهتنا في انجاز هذه المذكرة هي قلة المراجع و ضيق الوقت.

الدراسات السابقة تم تناول موضوع البصمة الوراثية من طرف بعض الباحثين شهادة الماستر في الحقوق كل من محمودي رزيقة ومرخوف ليلة ونيل شهادة الماستر من كل لهئية محمد سالم البكاي و بودراع دليلة. ولكن نظرا لعدم تطرقهم لجزئيات معينة ارتئينا أن نتطرق لها في بحثنا هذا.

ومما سبق نطرح الإشكالية التالية

ما هو دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، وما مدى فعاليتها في ذلك؟

و للإجابة على هذه الإشكالية و بإتباع المنهج الوصفي و التحليلي و ذلك من خلال طرح المفاهيم المتعلقة بموضوعنا ومن خلال تحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة به نقتح الخطة التالية:

- الفصل الأول بعنوان: ماهية البصمة الوراثية.
- الفصل الثاني بعنوان: استخدامات البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي.

الفصل الأول:

ماهية البصمة الوراثية

البصمة الوراثية شهدت تطور كبير إستفادت منه البشرية في المجال العلمي و المجال الجنائي، كما مكن العلماء من استغلال هذا التفرد في الانسان في مجال التحقيقات الجزئية و الطب الشرعي و ذلك لتحديد هوية الأشخاص المثبتة فيهم تلك الجرائم المنسوبة إليهم.

إن فطرة الله في خلق الإنسان هي تمايز البشر و إختلاف كل فرد عن الآخر فوجود الإنسان الذي يمتاز بالتفرد الخاص سواءً ببصمة الأصابع أو الصوت أو حتى بصمات الوجه و غيرها ... لذا أصبحت البصمة الوراثية حالياً من أقوى أدلة الإثبات في التحقيق الجنائي، حيث عدت حقيقة علمية ثابتة و وسيلة طبية مؤكدة لا يمكن النيل منها أو التشكيك في صحتها حتى وصفت بأنها ملكة الإثبات و الأمر الذي جعل كغيرها من الدول التي أخذت بنتائج هذه البصمة من خلال صدور قانون 03/16 المتعلق بإستعمال البصمة الوراثية في إجراءات قضائية و التعرف على الأشخاص إذا قام بتعريف هذه البصمة في المادة 02.

و على هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا الفصل لمبحثين حاولنا التحدث في المبحث الأول عن ماهية البصمة الوراثية و المبحث الثاني عن مصادر و مجالات البصمة الوراثية.

المبحث الأول : مفهوم البصمة الوراثية

تعتبر البصمة الوراثية من أهم التقنيات التي يعتمد عليها في إثبات النسب و سبب الاعتماد عليها هو فعاليتها في إثبات النسب بالنظر إلى مختلف الخصائص المميزة لها، و نظراً لأهميتها نجد أن المشرع الجزائري نص عليها في المادة 40 من ق. أ. ج في فقرتها

الثانية،¹ و هي إضافة مهمة أوردتها المشرع الجزائري فالبصمة الوراثية تعد من الطرق العلمية الحديثة التي يعتمد عليها في إثبات النسب .

و لمعرفة حقيقة البصمة الوراثية أكثر سنقوم بدراسة هذه الأخيرة بالتطرق إلى تعريف البصمة الوراثية و خصائصها، و المطلب الثاني إلى مقارنة البصمة الوراثية مع البصمات المشابهة .

المطلب الأول : تعريف البصمة الوراثية و خصائصها

يطلق عليها البصمة الوراثية، أو بصمة الحامض النووي D.N.A الذي يمثل سر الحياة البشرية، و الشفرة الجينية التي يحملها كل كائن حي على وجه هذه الأرض و سنبين في هذا المطلب المعنى اللغوي للبصمة، و المعنى العلمي، بالإضافة إلى المفهوم القانوني للبصمة الوراثية .

الفرع الأول : تعريف البصمة الوراثية

تعددت تعاريف البصمة الوراثية ومنها:

أولا : معنى البصمة لغة

البصمة من البصم، و بصمَ بصمًا القماش رسم عليه، و البصمة لغة : هي العلامة و هو كلام العامة .

¹ - المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية .

و البصم : هو فوت ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر¹، يقال رجل ذو بصم أي غليظ .²

و في لسان العرب : البصم هو فوت ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر . و الفوت هو ما بين كل إصبعين طولاً .

ثانياً: معنى الوراثة لغة

الوراثة لغة من مصدر أو أرث و يقال ورث فلان المال منه و عنه ورثا و إرثا أي صار إليه بعد موته و في الحديث " لا يرث المسلم الكافر " أورث فلانا : جعله من ورثته، و الورث و الوراثة و التراث مصادر ما يخلفه الميت كوريثة . و الميراث هو ما تركه الميت، و الوارث هو الباقي بعد فناء الخلق،³ و هو من الأسماء الحسنى للمولى تبارك و تعالى، فالله يرث الأرض و من عليها و هو خير الوارثين .

و ورد قوله تعالى في كتابه الكريم إخباراً عن نبيه زكريا عليه السلام لما دعى ربه : " و إنى خفت الموالى من ورائي و كانت امرأتي عاقراً فهب لي من لدنك ولياً يرثني و يرث من آل يعقوب ... " ⁴، أي بمعنى يبقى بعدي و ينتقل له ميراث و ميراث آل يعقوب .

¹ - جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الإفريقي العصري ، لسان العرب ، حققه عامر أحمد حيدر . رابعة عبد المنعم خليل إبراهيم ج 12 ، (ط1) دار الكتب العلمية ، لبنان . 2003 ، ص 58.

² - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، الطبعة الثامنة ، 2005 ، مؤسسة بيروت لبنان ص 1080.

³ - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، المرجع السابق ، ص 177.

⁴ - القرآن الكريم ، سورة مريم ، الآيتين 5 و 6.

ثالثاً : المعنى الاصطلاحي للبصمة الوراثية

اجتهد العلماء المعاصرون في وضع تعريف مناسب للبصمة الوراثية باعتبارها من

المصطلحات العلمية الحديثة و قد اختلفوا في هذه التعريفات على النحو الآتي :

1- تعريف ندوة الوراثة و الهندسة الوراثية و الجينوم البشري للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية

. حيث قالت أن البصمة الوراثية هي " البنية الجينية نسبة إلى الجينات المورثات التفصيلية

التي تدل على هوية كل فرد بعينه و هي وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقيق من الوالدية

البيولوجية و التحقيق من الشخصية .

2- إقرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، التعريف السابق

للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية حيث قال : " البصمة الوراثية هي البنية الجينية نسبة إلى

الجينات أي المورثات التي تدل على هوية كل إنسان بعينه و إنها وسيلة تمتاز بالدقة ."

3- و قد عرفها الدكتور سعد الدين هاللي بأنها " العلامة أو الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى

الأبناء أو من الأصول إلى الفروع " و عرفها في مكان آخر بأنها " تعيين هوية الإنسان عن

طريق تحليل جزء أو أجزاء من حامض الدنا المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسمه " ¹.

¹ - سعد الدين هاللي . البصمة الوراثية و علاقتها الشرعية ، مكتبة الكويت الوطنية ، الكويت ، الطبعة الأولى 2001

4- و عرفها الدكتور أبو الوفا محمد أبو الوفا في معرض بحثه فقال بأنها " الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول إلى الفروع و التي من شأنها تحديد شخصية كل فرد عن طريق تحليل جزء من حامض الدنا الذي تحتوي عليه خلايا جسده " .¹

رابعاً : التعريف العلمي للبصمة الوراثية

هي التركيب الوراثي الناتج عن فحص الحمض النووي لعدد واحد أو أكثر من أنظمة

الدلالات الوراثية .²

- أنها البنية الجينية نسبة إلى المورثات التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد نعيه و هي وسيلة لا تكاد تخطئ من التحقيق من المورثات البيولوجية و التحقق من الشخصية .³

و يرى الدكتور محمد الشناوي في محاولة منه لوضع تعريف يحدد مفهوم البصمة الوراثية على وجه الدقة أو على الأقل أقرب إلى الدقة بقوله أن " البصمة الوراثية هي البنية الجينية التفصيلية التي تدل على هوية فرد بعينه و تحدد طبيعته البيولوجية بالتحليل الوراثي لجزء أو أكثر من الحمض النووي DNA بطريقة يقينية .⁴

¹ - أبو الوفا محمد إبراهيم _ مدى حجية البصمة في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي و الفقه الإسلامي _ بحث مقدم لمؤتمر _ الهندسة الوراثية بين الشريعة و القانون _ 5 - 7 مايو 2003 ، جامعة الإمارات ، كلية الشريعة و القانون _ المجلد الثاني _ ص 985.

² - خليفة علي الكعبي ، البصمة الوراثية و أثرها على الأحكام الفقهية ، دراسة فقهية مقارنة ، حاصل على ماجستير ، كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية - 2004 ، ص 30.

³ - محمد المدني بوساق . موقف الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2008 . ص 76 .

⁴ - محمد الشناوي و من تقديم عبلة الكحلاوي ، البصمة الوراثية و حجيتها في الإثبات الجنائي جرائم الزنا و الاغتصاب ، السرقة و القتل إثبات النسب و نفيه . القاهرة ، ط 1 . 2010 . ص 09 .

لذا أطلقت عبارة " البصمة الوراثية " للدلالة على تثبيت هوية الشخص أخذ من عينة الحمض النووي المعروف "ADN" الذي يحمله الإنسان بالوراثة عن أبيه و أمه و ذلك أن كل شخص يحمل في خليته الجينية " 46 من الصبغيات " الكروموزومات حيث يرث نصفها بواسطة البويضة فينتج عن ذلك كروموزومات خاصة به لا تتطابق مع كروموزومات أبيه و أمه و هذا إنما جاءت خليط منهما و مستقلة عنهما في نفس الوقت، لكن مع بقاء التشابه معهما في بعض الوجود.

في هذا يقول الله عز و جل " إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج " ¹ و لفظ " الأمشاج " يقصد منه الاختلاس.

و يرى علماء الطب الحديث من بينهم الدكتور " محمد بافطمة " : بأن بصمة تتكون من وحدات كيميائية ذات شقين محمولة في المورثات و موزعة بطريقة مميزة و تتفرع بدقة بارعة لكل فرد من الناس عن الآخر، و تتكون البصمة الوراثية منذ فترة الانقسام في البويضة الملقحة و تبقى كما هي حتى بعد الموت، و يرث كل فرد أحد شقي البصمة الوراثية من الأب و الآخر من الأم، بحيث يكون الشقان بصمة وراثية جديدة، ينقل أحد شقيها إلى أبنائه و هكذا... ²

¹ - سورة الإنسان ، من الآية الثانية .

² - عليم إيدير ، البصمة الوراثية و مدى مشروعية استخدامها في إثبات النسب أو نفيه . يوم دراسي حول البصمة الوراثية ADN في الإثبات ، المنظم من قبل مجلس قضاء سطيف و منظمة المحامين سطيف ، دار الثقافة هواري بومدين 10/9 أفريل . 2008 ، أعمال غير منشورة

خامسا : المفهوم القانوني للبصمة الوراثية

وفقا لما جاء به القانون رقم 03-16 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المتضمن استعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية و التعرف على الأشخاص فقد أوردت المادة الثانية منه في فقرتها الأولى تعريف البصمة الوراثية على أنها " التسلسل في المنطقة غير المشفرة من الحمض النووي "، كما عرفت فقرتها الثانية الحمض النووي (الريبى منقوص الأكسجين) على أنه تسلسل مجموعة من التكلويدات تتكون كل واحدة منها من قاعدة آزوتية الأدينين (A) الغوانين (G) السيتوزين (C) و التيسين (T) و من سكر ريبوز منقوص الأكسجين و مجموعة فوسفات PP.¹

و في الفقرة الرابعة من المادة 02 ذاتها عرف المناطق غير مشفرة في الحمض النووي

على " أنها مناطق الحمض النووي لا تشفر لبروتين معين " .²

✓ حيث عرفه الفقه الفرنسي البصمة الوراثية : " بأنها الهوية الوراثية الأصلية الثابتة لكل إنسان

التي تتعين بطرق التحليل الوراثي و تسمح بالتعرف على الأفراد بيقين شبه تام.³

✓ أما في مصر فقد عرفها أحد الفقهاء في معرض بحثه بأنها الصفات الوراثية التي تنتقل من

الأصول إلى الفروع و التي من شأنها أن تحدد شخصية كل فرد عن طريق تحليل جزء من

حامض الدنا الذي تحتوي عليه خلايا جسده.

¹ - المادة 2 فقرة 1 و 2 من القانون 03-16 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق ل 19 يونيو سنة 2016.

² - القانون رقم 03-16 . المذكور سابقا .

³ - زنتاتي محمد السعيد ، أطروحة لنيل هادة دكتوراه الطور الثالث (ل . م . د) .

فالبصمة الوراثية هي معلومات خاصة تخص شيئاً ما تميزه عن غيره، فهي وسيلة بيولوجية لتحديد شخصية الفرد، و لهذا يمكن أن نعتبرها كمعلومة شخصية تحدد الهوية و كمعلومة تتعلق بالصحة.

و الملاحظ من خلال التعريفات السابقة للبصمة الوراثية سواء العلمية أو القانوني أنها

مقاربة و أن مفهوم البصمة يدور حول ثلاث نقاط و هي :

- التعرف على البصمة الوراثية يكون من خلال الحمض النووي المتمركز في خلايا الإنسان.
- البصمة الوراثية تتناول الصفات الوراثية المتناقلة من الأصول إلى الفروع .
- الهدف الأساسي من البصمة الوراثية هو تحديد الهوية الشخصية للفرد¹.

الفرع الثاني : خصائص البصمة الوراثية

لقد أظهرت البحوث الطبية البيولوجية أن البصمة الوراثية تتمتع بمجموعة من الخصائص و المزايا التي تجعلها متميزة بالمقارنة بالأدلة الأخرى، و من أهم هذه الخصائص ما يلي :

أولاً : استحالة تشابه البصمات الوراثية

تختلف البصمة الوراثية من شخص لآخر، ولا يوجد شخصان على وجه الأرض يتشابهان في هذه البصمة، ما عدا التوائم المتطابقة الحقيقية، أي التي أصلها بويضة واحدة و حيوان منوي واحد، رغم أنهى، أي التوأمان المتطابقان يختلفان في بصمات الأصابع _ و

¹ - سعيد عبد اللاوي ، الحجية القانونية للبصمة الوراثية في إثبات أو نفي النسب ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، تخصص أحوال شخصية ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ن قسم الحقوق ، 20/5/2014 . ص 14 – 15 .

هناك أكثر من 50% من القواعد الكيميائية النيروجينية الموجودة في مورثات الخلية الحية لا تستخدم في تقنية البصمة الوراثية، لأنها متشابهة في جميع أشخاص النوع الواحد (مثل النوع الإنساني) ... أما الكمية المتبقية من هذه القواعد و ما تحتويه من حمض الدنا (D.A.N)، فتختلف من شخص لآخر، و تورث من جيل إلى جيل، و هي التي تستخدم في تحليل البصمات الوراثية .

إذ يختلف الشكل الحلزوني المزدوج للحمض النووي (D.A.N)، و كذلك الروابط الهيدروجينية التي ترتبط فيما بين القواعد النيروجينية و كذلك تسلسل هذه القواعد على جزئي (D.A.N)، من شخص لآخر . و يمكن عمل البصمة (أو الخريطة) الوراثية بأي شيء متبق من الشخص في مختلف أنواع الجرائم، مثل : السرقة و القتل و الاغتصاب و إثبات النسب ...¹

ثانيا : قطعية نتائج البصمة الوراثية

إن نتائج البصمة الوراثية قطعية لا تقبل الشك، فلو أخذنا عينة من شخص ما و وزعناها على مخابر مختلفة لتحليلها فإن النتائج تكون نفسها، الأمر الذي لا يدع أي شك فيها و هذا راجع إلى تسلسل القواعد المكونة للخلية . و التقافها حول بعض حتى يصبح واحدا، الأمر الذي لا يسمح للبصمة الوراثية أن تتطابق بين شخصين لا تربطهما قرابة و هي أدق وسيلة عرفت حتى الآن في تحديد هوية الإنسان، حيث أدرك علماء الطب الشرعي

¹ - حسني محمود عبد الدايم ، البصمة الوراثية و مدى حجيتها في الإثبات ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 96 .

أن البصمة الوراثية محقق الهوية الأخيرة للإنسان لأن فيها كل الخصائص الأساسية المطلوبة.¹

ثالثا : الكشف عن الحقيقة و تبرئة المتهم

بفضل الخاصية الأولى و الثانية السالفتي الذكر المتمثلة في استحالة تشابه البصمات الوراثية و قطعية نتائجها يتم تبرئة المتهم، و ذلك بالأدلة المتحصل عليها سواء في مسرح الجريمة أو المتواجدة على الجاني، أو على جثة المجني عليه ثم يتم إجراء عليها تحاليل و النتائج التي تم التوصل إليها تقارن بالبصمة الوراثية الخاصة بالمتهم، فإذا وجد تطابق أدين المتهم و إذا لم يكن هناك أي تطابق يتم تبرئة المتهم و البحث عن صاحب البصمة أي المجرم.²

رابعا : إمكانية حفظ البصمة الوراثية

من بين ما تمتاز به البصمة الوراثية أنها لا تتغير حتى و لو كبر صاحبها فهي تبقى نفسها بل هي التي تتحكم في تطور الجسم و هذه الخاصية تبقى محتفظة بها من دون أن تتأثر بأي شيء، ما يعني أن الإنسان لو سقطت منه شعرة في مكان ما و مرت عليها سنين ثم تم العثور عليها فإنه يمكن من خلالها معرفة صاحبها بتحليل و تصوير البصمة الوراثية إذ تبقى محتفظة بنفسها، و هذا راجع إلى الحمض النووي نفسه الذي لا يتعرض للتلف،

¹ - فؤاد عبد المنعم أحمد ، البصمة الوراثية و دورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة و القانون ، المكتبة العصرية ، مصر . د . س . ن . ص 17 .

² - محمودي رزيقة ، مخلوف ليلة ، الإثبات الجنائي بالبصمة الوراثية في ظل قانون 16-03 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2016-2017 ص 11-12 .

الأمر الذي يسمح بحفظها لعدة سنوات إذا ما تم حفظها بطريقة صحيحة و منتظمة، فهي مادة لا تتأثر بالتغيرات الجوية و لا تكون عرضة للتلفن أيضا، حيث تقاوم عوامل الحرارة و الرطوبة¹.

خامسا : إمكانية تطبيق تقنية البصمة الوراثية على جميع العينات البيولوجية

إن جسم الإنسان مكون من ملايين الخلايا، فأى بقعة من جسم الإنسان ما هي إلا مجموعة من الخلايا المتحدة و المشكلة لمجسم ما، أنف، أذن، المنى و البول و هذا يفسح المجال لتقنية البصمة الوراثية لتطبيق على أي عينة من الجسم باعتبارها أن كل خلايا جسم الإنسان لها نفس المكونات الجينية .

ما يعني أن البصمة الوراثية موجودة في كل خلية، الأمر الذي يسمح بتطبيق هذه

التقنية على جميع العينات البيولوجية السائلة منها كالدّم أو الأنسجة كالشعر و الأظافر.²

سادسا : قابلية الحمض النووي للاستنساخ

يمكن استخراج الحمض النووي ال DAN من العينات الضئيلة جدا بعد أن ظهرت

تقنيات متقدمة، حيث أصبح بإمكان مضاعفة كمية " الدنا " المستخرج من العينات الضئيلة

¹ - زوامبي فتحي ، البصمة الوراثية و مدى حجيتها في الإثبات ، مذكرة الماستر ، تخصص إدارة أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خميس مليانة ، 2014 ، ص 18 .

² - ماينو جيلالي ، الإثبات بالبصمة الوراثية دراسة مقارنة رسالة دكتوراه ، تخصص القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2015 ، ص 34 .

عن طريق عملية تسمى تفاعل أنزيم البوليمريزا . PCR .¹ التي تعمل على نسخ و مضاعفة الحمض النووي DAN، إلى أن يصبح حجم عينات هذا الأخير كبيرا بما يكفي لتحليله .²

المطلب الثاني : مقارنة البصمة الوراثية مع البصمات المتشابهة

تتعدد البصمات الجسدية الظاهرة في جسم الإنسان و يختلف دور كل منها في التحقق من هوية الأفراد و بهذا التعدد تظهر أهمية الوقوف على أوجه التشابه و الاختلاف بين هذه البصمات و البصمة الوراثية باعتبارها من أهم الاكتشافات التي عرفها التطور العلمي و ذلك على النحو التالي :

الفرع الأول : مقارنة البصمة الوراثية مع بصمات الأصبع و الصوت و العرق

وستنطرق في هذا الفرع الى التمييز بين البصمة الوراثية وغيرها من البصمات

أولا : البصمة الوراثية و بصمة الأصابع

من ميزات بصمات الأصابع أنها لا تتطابق أبدا من بداية الخلق إلى نهايته، تعرف بصمات الأصابع بأنها " تلك الانطباعات التي تتركها رؤوس الأصابع و راحة اليد عند ملامستها الأسطح المصقولة أو المستندات الورقية، و هي صورة طبق الأصل لأشكال

¹ - P.C.R هي تقنية تعمل على مضاعفة كمية الحمض النووي إلى ملايين من الكمية المستخلصة من أساس العينة إضافة إلى تحليل راجع في ذلك مضاء منجد مصطفى ، دور البصمة الجينية في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ، د . ط ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2007 ، ص 50 .

² - إبراهيم بن سطم العنزي ، البصمة الوراثية و دورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية ، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2004 ، ص 162 .

الخطوط الحلمية التي تكسو الجلد و ذلك بواسطة العرق الذي يفرز من الطبقات الداخلية للطبقة السطحية عن طريق الغدد السطحية الموجودة في باطن اليد، لتأخذ في النهاية لكل شخص شكلا مميزا " ¹.

و منه فقد تشابه بصمة الأصابع مع البصمة الوراثية لكونها من الأدلة العلمية الحديثة المستخدمة في الإثبات لكن، هذا لا يمنع من وجود نقاط اختلاف بينها و هذا ما نحاول عرضه فيما يلي :

1- نقاط التوافق :

تتشترك كل من البصمة الوراثية و بصمة الأصبع فيما يلي :

✓ تعد كلا من البصمتين من الأدلة المادية : حيث تؤدي إلى كشف غموض الجريمة و التوصل إلى الحقيقة حال اكتشافها، عن طريق ما يخلفه الجاني من آثار في مسرح الجريمة سواء آثار بصمات الأصابع أو آثار البصمة الوراثية، فهي من الأدلة المباشرة التي يتعامل معها الخبير المختص عند الاشتباه بأحد الأشخاص أو من مسرح الحادث فوجود هذه الآثار تعتبر خطوة هامة تساعد الباحث الجنائي في الوصول إلى الحقيقة و من ثم إثبات التهمة أو نفيها عن المشتبه فيهم ².

¹- عبد الله محمد اليوسف ، علم البصمات و تحقيق الشخصية ط 1 ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2012 ، ص 33 .

²- مقران عيدة ، محمدي مريم ، البصمة الوراثية و دورها في إثبات النسب ، مذكرة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013 ، ص 12 .

✓ من حيث طريقة حفظها : نظرا لكون أن نتائج كل من البصمة الوراثية و بصمات الأصبع، لها أهمية بالغة في مجال الإثبات . فكان لابد من حفظها و تخزينها بطريقة تتيح الرجوع إليها في مختلف الأوقات، من أجل حل تعقيدات الجرائم التي تحدث و لا يتحقق هذا الأمر إلا بالاستعانة بالحاسوب الآلي باعتبارها أفضل و أدق وسيلة حفظ، معالجة و استرجاع لعدد كبير من بصمات المحكوم عليهم و المجرمين، إضافة إلى تميزها بالدقة و السرعة و المرونة و قابليتها للاسترجاع متى استدعى الأمر ذلك¹، حيث يتم إدخالها إلى الحاسوب عن طريق الاستعانة بالأشعة السينية أو الماسح الضوئي.²

✓ إستحالة التوافق و التشابه بين بصمتين لشخصين مختلفين : من خصائص البصمة الوراثية التي سبق ذكرها إختلاف البصمة الوراثية من شخص لآخر و هذا ما أكدته معظم الدراسات العلمية بحيث يستحيل أن يوجد شخصان على وجه الأرض يتشابهان في هذه البصمة.³ و الأمر نفسه ينطبق على بصمات الأصابع، إذا أنه لا يوجد توافق بين بصمتين لشخصين مختلفين فكل شخص بصمة تتفرد في تكوينها الخاص.

¹ - راشد بن علي الجربوعي ، علم البصمات الجنائي د . ط . جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2007 ، ص 86 .

² - مقبل حنان ، بلقايد نوال ، دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون خاص و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2012 ، ص 43 .

³ - محمد أحمد غانم ، الجوانب القانونية و الشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية ، د . ط ، دار الجامعة الجديد للنشر الإسكندرية ، 2008 ، ص 62 .

و ما يجب الإشارة إليه أن هناك إختلاف واحد بين البصمة و بصمة الأصبع فيما يخص مسألة توافق شخصين مختلفين في البصمات، فهذه الأخيرة لا يوجد توافق حتى في حالة التوائم المتماثلة بل و حتى في أصابع الشخص الواحد، في حين أن البصمة الوراثية يمكن أن تتطابق البصمات في حالة التوأم الحقيقية أي التي أصلها من بويضة واحدة و حيوان منوي واحد.

✓ من حيث الثبات و عدم التغير : تتميز البصمات _ البصمة الوراثية، بصمة الإصبع _ بالثبات و عدم تغيرها بالعوامل المكتسبة، فالبصمة الوراثية تتسم بتواجدها في جميع خلايا الإنسان منذ اللحظة الأولى من الإخصاب، و تظل محتفظة بخاصية الثبات دون تغيير أو تبديل طوال حياته بل و بعد مماته¹.

و نفس الشيء بالنسبة لبصمات الأصبع فهي تتكون في الإنسان قبل أن يولد و تستمر إلى ما بعد الوفاة، بصورة واحدة و شكل واحد لا تتغير فيها الخطوط و لا تبديل، و كل ما يطرأ عليها هو نموها و كبرها لنمو جسم الإنسان².

و قد حدث أمر بمدينة شيكاغو الأمريكية يدل على ثبات هذه البصمة و عدم تغيرها، و ذلك عندما قام بعض المجرمين على تغيير بصماتهم بنزع جلد أصابعهم و إستبداله بقطع لحمية

¹ - مقبل حنان ، بلقايد نوال ، المرجع السابق ، ص 28 .

² - ضياء الدين حسن فرحات ، البصمات ماهيتها - مميزاتها - أهميتها - أنواعها و أشكالها إظهارها و رفعها - تزويرها - المضاهاة الفنية أغرب القضايا د . ط ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 2015 ، ص 25 .

جديدة إلا أنهم أصيبوا بخيبة الأمل عندما اكتشفوا أن قطع الجلد المزروعة قد نمت و اكتسبت نفس البصمات الخاصة بكل شخص¹.

2- نقاط الإختلاف :

تختلف البصمة الوراثية عن بصمة الأصبع في النواحي التالية :

- ✓ من حيث تكوينها (الطبيعة) : تختلف البصمة الوراثية عن بصمة الأصبع من حيث طبيعة تكوينها فالبصمة الوراثية طبيعة بيولوجية يقوم بناؤها على أساس وراثي يستمدده الشخص من أبويه، في حين أن بصمة الأصبع ليست من تلك الطبيعة، بل أن هذه الخطوط الدقيقة قد خُطت و رسمت بعناية فائقة عند ما كان هذا الشخص في رحم أمه و هو في الشهر الثالث بحيث لا تتشابه هذه الخطوط و الرسوم مع أي إنسان و لا تتأثر لا بالوراثة و لا بالجنس².
- ✓ من حيث مصادر إستخلاصها : يختلف مجال إستخلاص البصمة الوراثية عن مجال إستخلاص بصمة الأصبع، فالحمض النووي يمكن إستخراجه من عدة مصادر (الدم، اللعاب، الشعر، المنى، الأظافر، العظام أو أي خلية في جسم الإنسان)، التي نجدها في مسرح الجريمة أو على الجاني و حتى المجني عليه³.

¹ - حسني محمد عبد الدايم ، البصمة الوراثية حجبتها في الإثبات ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ، ط 1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 129 .

² - إبراهيم صادق الجندي ، حسين حسن ، الحصري ، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية . A . D . N في التحقيق و الطب الشرعي ، ط 1 أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2002 ، ص 50 .

³ - سلطاني توفيق ، حجبة البصمة الوراثية ، مذكرة الماجستير تخصص علوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة لخضر ، باتنة ، 2001 ، ص 24 .

هذا ما يجعل مجال البصمة الوراثية أوسع من مجال بصمة الأصبع فهذه الأخيرة تقتصر على رؤوس أصابع اليدين و القدمين و راحتها، إذ يتعرض رافعها إلى عدة صعوبات إذ كثيرا ما تفشل المساحيق المستخدمة في الكشف عن البصمة، خاصة و أن المجرمون يستخدمون مادة كيميائية في مكان وجود البصمة لإخفائها¹.

✓ من حيث طريقة تحليلها : تعتمد بصمة الأصبع في تحليلها على مقارنات لأشكال فيزيائية، حيث التقسيم الإبتدائي و كذا التقسيمات الفرعية، إذ أنها تتطلب وجود إثنتي عشرة (12) نقطة مميزة تتفق مع لبصمة موضوع المقارنة حتى يمكن تقرير التطابق، على عكس البصمة الوراثية فهي تعتمد على حسابات إحصائية من خلال تحليل جزء أو أكثر من الحمض النووي، مهما صغرت كمية الآثار لوجود تقنية تسمح بمضاعفة كمية الحمض النووي، ليتم في النهاية إجراء مقارنة بين النتيجة المتحصل عليها و العينة المراد مقارنتها بها.²

✓ من حيث مجال إستخدامها : إن مجال الإستفادة من تحليل البصمة الوراثية أوسع بكثير من مجال بصمة الأصبع، فالبصمة الوراثية يتم الإستعانة بها في العديد من المجالات كالمجال الجنائي، أين تم تطبيقها في الكثير من القضايا الخطيرة و المعقدة، فمن أبرز القضايا التي وجد لها حلولا شافية بواسطة هذه التقنية الحديثة قضايا التعرف على المجرم في جرائم القتل، صاحب للمني و الجلد في الجرائم الجنسية، و غيرها من الجرائم كجرائم السرقة، بالإضافة

¹ - محمد أحمد غانم ، الجوانب القانونية و الشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية ، د ، ط ، دار الجامعية الجديدة

للنشر ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 62 .

² - مقران عيدة ، محمدي مريم ، المرجع السابق ، ص 13 .

إلى مجالات أخرى كالتعرف على هوية المفقودين و كذا الجثث المجهولة و التي مر عليها زمن طويل و تلاشت ملامحها، كما لا يمكن إخفاء تطبيقاتها الفعالة في مجال النسب و قضايا البنوة و كذا معرفة الأمراض و الصفات العرقية لشخص موضوع التحليل¹.

في حين أن مجال تطبيق بصمة الأصبع لا يتعدى المجال الجنائي و إثبات وجود الجاني في مسرح الجريمة، و الحصول على أكبر قدر من المعلومات حول من خلق البصمة دون الخوض في الكشف عن معلومات ذات طابع شخصي مثلما هو الحال بالنسبة للبصمة الوراثية².

ثانيا : البصمة الوراثية و بصمة الصوت

تعريف بصمة الصوت بأنها " عبارة عن إهتزازات للأوتار الصوتية في الحنجرة بفعل هواء الزفير، لتخرج نبرة صوتية تميز كل شخص عن الآخر³.

الأصوات كالبصمات لا تتطابق فكل من يولد بصوت ينفرد به عن غيره و الصوت عبارة عن إهتزازات الأوتار الصوتية في الحنجرة بفعل هواء الزفير، و تشترك تسع عضايف صغيرة تحيط بالحنجرة مع اللسان و الشفاه ليخرجوا معا نبرة صوتية مميزة للإنسان و قد إعتمدت الدول الأوروبية اليوم بصمة الصوت في البنوك حيث يحدد لكل عميل خزائن خاصة تعتمد جهاز خاص لتحليل الصوت، إذ لا تفتح هذه الخزائن إلا ببصمة الوراثية

¹ - حسني محمد عبد الدايم ، المرجع السابق ، ص 107 ، 108 .

² - معجب معدي الحويقل ، دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي ، ط 1 ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ، 2007 ، ص 44 .

³ - راشد بن علي حمد الجربوعي ، علم البصمات الجنائي ، د . ط جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2007.

تختلف عنها بأنها تمثل شفرة الإنسان الحقيقية و الخارطة الجينية الخاصة به و التي تمثل صفاته و خصائصه البشرية¹.

و عليه فإن بصمة الصوت كبصمة الأصبع تختلف في نواحي عدة، و تلتقي في نواحي عدة مع البصمة الوراثية على النحو التالي :

1- نقاط التوافق :

هناك تشابه بين بصمة الصوت و البصمة الوراثية من حيث الهدف، و من حيث

تطابق البصمات و هذا ما نقوم بشرحه كآآتي :

✓ من حيث الهدف : تسعى كل من البصمتين إلى تحقيق غاية واحدة، ألا و هي الوصول

إلى الحقيقة و الكشف عن الجناة، و من ثم تزويد القضاء بدليل إثبات، فالبصمة الوراثية

تعتبر تحاليلها وسيلة فعالة في مجال البحث عن الحقيقة من حيث إثبات الجريمة و

تقيها، و الشيء نفسه بالنسبة لبصمة الصوت، فهي لها دور كبير يتمثل في الكشف عن

شخصية المجرم، و أكثر من ذلك فإنها تساهم في الوقاية من الجريمة أو منعها قبل

وقوعها، كما تساعد أيضا في الكشف عنها أثناء وقوعها كجرائم العنف و الإغتصاب و

النهب².

¹- أحمد عبد العالي ، البصمات المعتمدة في البحث الجنائي رسالة دكتوراه ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، مصلحة الضمان الإجتماعي وجدة ، 2012 ، ص 80 .

²- ياسين بن ناصر الخطيب ، البصمة الوراثية : مفهومها و مجالات الإستفادة منها و الحالات التي يمنع العمل بها و الإعتراضات الواردة عليها ، مجلة العدل ، العدد 41 ، مكة المكرمة السعودية ، 2009 ، ص 180 .

✓ إستحالة التوافق و التطابق بين البصمات : إن البصمة الوراثية و كما ذكرنا سابقا يستحيل أن يكون هناك تشابه و ووافق فيها بين شخص و آخر، في تحليل هذه البصمة، و نفس الشيء ينطبق على بصمة الصوت، إذ أن بصمة صوت شخص ما مع آخر أمر غير وارد على الإطلاق نظرا لوجود إختلاف بين أصوات الأشخاص على الصعيد الوظيفي و الأوتار الصوتية، الحنجرة، و كذا البناء التشريحي و الفيزيولوجي، الأمر الذي يؤدي إلى إنفراد كل شخص بصوت خاص مميز به.¹

2- أوجه الإختلاف :

و نتطرق إليها من حيث مصادر إستخلاصها و من حيث طريقة تحليلها و من حيث

مجال إستخدامها

✓ من حيث مصادر إستخلاصه : على عكس البصمة للوراثية فإن مصادر إستخلاص بصمة الصوت تعد ضئيلة جدا، إذ تعتبر كل من الأشرطة و الهاتف المصدران الوحيدان اللذان يتم الإعتماد عليهما لإستخلاص بصمة الصوت من خلال تسجيله على هذه الأجهزة.²

✓ من حيث طرق تحليلها : إن كل من البصمتين لا يمكن الإستعانة بهما في مجال الإثبات إلا بعد إجراء تحليل عليها، فيكفي لمعرفة البصمة الوراثية لشخص ما .

¹ - محمودي رزيقة و مخلوف دليلة ، المرجع السابق ، ص 24 .

² - محمودي رزيقة و مخلوف دليلة ، المرجع السابق ، ص 25 .

و كما سبق القول تحليل عينة ضئيلة من أعضاء جسم الإنسان أو سوائله، و لا تختلف نتائج تحليل هذه البصمة باختلاف أنواع العينات، بل تتطابق من جزء لآخر من الجسم.¹

✓ من حيث مجال إستخدامها : رغم أن نطاق تطبيق البصمة الوراثية أوسع بكثير من نطاق إستخدام بصمة الصوت، إلا أنه هناك مجالات تتفرد بها البصمة الوراثية في إثباتها و هي المجال الجنائي النسب، و المجال الطبي، بالمقابل هناك جرائم تستقل بها بصمة الصوت كجرائم التهديد و الإبتزاز.²

ثالثا : البصمة الوراثية و بصمات العرق

إن بصمة العرق هي ذلك النموذج الغريب من البصمات و التي أشار إليها القرآن الكريم في قوله تعالى : " إني لأجد ريح يوسف " ³ . فقد عرف الأب ابنه من رائحة قميصه. فالعرق يعد أحد الوسائل التي يتخلص فيها الجسم عن طريقها من بعض المواد غير مرغوب فيها كالماء و بعض الأملاح العرق من أهم مخرجها الجسم غير الحيوية في التحقيق الجنائي و له دور مهم و يظهر ذلك من خلال ربط عدم ربط الأثر الملوث بالعرق الموجود بمسرح الجريمة بالمشتبهِ فيه و من ثم إثبات أو نفي العلاقة فقد أثبتت التجارب أنه

¹ - أم الخير بوقرة ، دور البصمة الوراثية في حماية النسب مجلة الإجتهد القضائي ، جامعة محمد خضير بسكرة ، العدد 07 . د . س . ن ، ص 81 .

² - محمودي رزيقة و مخلوف ليلة ، المرجع السابق ، ص 24 و 25 .

³ - الآية 94 من صورة يوسف .

عن طريق فحص مناديل اليد و رباط العنق و غطاء الرأس و غير ذلك من الثياب التي تترك في مكان الجريمة يمكن من خلالها تعقب المجرم.

كما أنه لكل إنسان رائحته التي تميزه عن غيره نظرا لإنفراد نوع من البكتيريا المرتبطة بكل فرد فإن نواتج التحاليل المتطابرة تكون لها خاصية مفردة هي الأخرى تميز كل فرد عن الآخر و لهذا السبب تستخدم الكلاب البوليسية في شمها و التعرف على المجرم¹. فالكلاب يستطيع أن يميز بين رائحة توأمين متطابقين تماما.

الفرع الثاني : مقارنة البصمة الوراثية عن بصمات الوجه " العينين و الشفتين و الأذن "

أولا : البصمة الوراثية و بصمات الوجه

بصمات الوجه المتمثلة في بصمة الأذن، الشفتين، و العينين هي الأخرى من الأدلة العلمية المستخدمة في الإثبات.

و منه فإن بصمة من هذه البصمات نجد أنها تتشابه مع البصمة في عدة جوانب و تختلف عندها في جوانب أخرى و هذا ما سيتم بيانه من خلال ما يلي :

1- البصمة الوراثية و بصمة العين :

تعد بصمة العين من بين أهم الوسائل المستعملة و المتبعة في عدة مجالات و من بينها المجال الجنائي لما تتمتع من دقة و حداثة مع العلم أنه يتم إبتكارها من طرف إحدى الشركات الأمريكية من أجل تحقيق أغراض طبية ليتسع مجال إستعمالها فيما بعد.

¹ منصور عمر المعاينة ، الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي ط 1 ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان ، 2000 ، ص 80 .

و مما سبق يتضح لنا أن بصمة العين كغيرها من البصمات الأخرى التي تطرقنا إليها مسبقا فهي تتوافق مع البصمة الوراثية في نقاط معينة و تختلف عنها في نقاط أخرى، و هذا ما سنتعرف عليه في يأتي :

1- نقاط التوافق :

تمكن نقاط التشابه بين للبصمة الوراثية و بصمة العين من حيث إعتبارها من وسائل التعرف على الشخصية و من حيث دقة النتائج و سرعتها.

✓ من حيث حداثة التقنية المتبعة : يعتمد تحليل البصمة الوراثية على أجهزة ذات تقنية عالية تسهل على القائم بهذه التحاليل قراءتها و حفظها و تخزينها في الكمبيوتر إلى حين الحاجة إليها، و في حالة ضياعها يمكن إعادة التحليل في أي وقت و من أي خلية في جسم الإنسان، كون النتيجة المتحصل عليها من تحاليل البصمة الوراثية لا تتغير بتغير عمر الخلية أو بتغير مكانها في الجسد¹. و هذا ما ينطبق على بصمة العين التي تتم بدورها بإتباع أحدث التقنيات و الأجهزة حيث يتم أخذها عن طريق النظر في عدسة الجهاز المخصص لذلك، الذي يقوم بدوره بإلتقاط صورة لشبكة العين التي يحتفظ بها داخل الجهاز بنفس طريقة حفظ البصمة الوراثية.²

¹ - سعد الدين مسعد هلاي ، البصمة الوراثية و علاقتها الشرعية دراسة فقهية مقارنة ، ط 2 ، دار الكتب و الوثائق القومية ، القاهرة ، 2010 ، ص 41 .

² - راشد بن علي محمد الجربوعي ، علم البصمات الجنائي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، السعودية ، 2007 ، ص 89 .

✓ من حيث إعتبارها من وسائل التعرف على الشخصية : تعرف البصمة الوراثية على أنها تلك الإشارة أو العلامة المتواجدة في خلايا الإنسان و التي تحدد هويته و تتيح المجال للتعرف على أصوله و فروعه و ذلك يتحقق بتحليل جزء من ال DNA المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسم الإنسان¹.

و هذا ينطبق كذلك على بصمة العين التي تعتمد بشكل أساسي على إتقاط صورة لقزحية العين للتي تحتوي على عدة خصائص تسمع بالتعرف على الشخص من خلال و تساعد على كشف هوية الأفراد².

✓ من حيث دقة النتائج و سرعتها : لعل من أهم ما يميز البصمة الوراثية هو دقة نتائجها و ذلك لإعتمادها على تحليل الحمض النووي³، و هذه الدقة رابط مشترك بين البصمة الوراثية و بصمة العين التي تعتمد في تحليل على تصوير قزحية العين البشرية التي تتكون من 266 خاصية قياسية تميز صاحبها عن غيره من الأشخاص⁴.

¹ - شهد الدين سهد هلاي ، المرجع السابق ، ص 40 .

² - عباس أحمد الباز ، البصمة البصرية و الصوتية و دورهما في الإثبات الجنائي شرعا و قانونا ، مقال منور في الإستخدام الشرعي و القانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي ، ص 132 .

³ - عباس فاضل السعد ، محمد عباسي حمودي ، البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي ، مجلة الوفدين للحقوق ، المجلد 11 ، د . ب . ن ، 2009 ، ص 89 .

⁴ - عباس أحمد الباز ، مرجع نفسه ص 134 .

لذلك عند الإشتباه بأي شخص يتم مقارنة صورته بالصورة المخزنة في ذاكرة هذا الجهاز و هذا إذا دل فإنه يدل على الدقة المتناهية التي تتمتع بها بصمة العين في التعرف على الأشخاص و ذلك في غضون وقت لا يتعدى الثانية و النصف.¹

2- نقاط الإختلاف :

بعد ما تطرقنا إلى أهم النقاط التي تجمع البصمة الوراثية مع بصمة العين نذهب إلى دراسة أهم نقاط الإختلاف الموجودة بين هاتين البصمتين و ذلك من حيث إمكانية التطابق بين شخصين مختلفين و من حيث مجال إستخدامها :

✓ من حيث إمكانية التطابق بين شخصين مختلفين : ما يميز البصمة الوراثية عن بصمة العين أن هذه الأخيرة يستحيل فيها إستحالة مطلقة أن يكون هناك تشابه بين الأفراد في هذه البصمة حتى في حالة التوأم و ذلك مرده إلى أن لكل قزحية شكل مختلف عن غيرها حتى فيما يخص شكل قزحية التوأم فهي تختلف².

✓ من حيث مجال إستخدامها : تتعدى مجالات إستخدام البصمة الوراثية و بصمة العين إلى حد الإختلاف فبالعودة إلى البصمة الوراثية و مما سبق دراسته فمجالات إستخدامها متعددة و هذا راجع إلى تنوع مصادرها و نفس الشيء ينطبق على بصمة العين

¹ - راشد علي محمد الجربوعي ، المرجع السابق ، ص 89 .

² - عباس أحمد الباز ، المرجع السابق ، ص 132 .

فمجالات إستخدامها كثيرة إذ غالبا ما تستخدم في ماكنات صرف النقود حيث تتعرف على وكلائها من خلال بصمات عيونهم¹.

تستخدم كذلك في المطارات، مراكز التفتيش و الحدود و ذلك للتحقق من هوية الأشخاص و التعرف على كل واحد منه، حيث يتم تصوير الركاب بواسطة كاميرا فيديو مع التركيز على تصوير قزحية أعينهم ليتم التأكد من هوية الركاب بمجرد نظره في الكاميرا لتفتح له البوابة تلقائيا و تمكنه من الدخول كل هذا في غضون ثوان قليلة، كما يتم الإعتماد على بصمة العين في المجالات العسكرية².

2- البصمة الوراثية و بصمة الشفاه :

ترتكز بصمة الشفاه في التشققات لمتواجدة على مستوى شفاه الأفراد و تختلف من حيث شكلها و تركيبها من شخص إلى آخر، و بالتالي بصمة الشفاه تتوافق مع البصمة الوراثية و تختلف عنها في أوجه عدة نراها فيما يلي :

1- نقاط التوافق :

نميزها فيما يلي من حيث إعتبارها أدوات إثبات و من حيث التكيف

✓ من حيث إعتبارها أدوات إثبات : من المتعارف عليه بين العاملين في مجال الجريمة بصفة عامة، و مجال البحث بصفة خاصة أن البصمة الوراثية تعد من أهم وسائل

¹ - إبراهيم صادق الجندي ، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق و الطب الشرعي ، ط 1 ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، السعودية ، 2002 ، ص 143 .

² - حمزة فحماوي ، البصمة الوراثية و دورها في الإثبات ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2021/2020 ، ص 21 .

الإثبات الحديثة المنتهجة في مجالات مختلفة، و هو ما ينطبق على بصمة الشفاه التي

يخلفها الجاني وراءه دليل إثبات قوي يساعد في القبض على صاحبها.¹

✓ من حيث التكييف : كل من البصمة الوراثية و بصمة الشفاه في التكييف بإعتبارها من

وسائل الإثبات و تنتمي إلى باب الفرائض التي يمكن إستعمالها في إثبات الوقائع و

إقامة الدليل على مرتكبيها.²

2- نقاط الإختلاف :

كما رأينا سابقا فالبصمة الوراثية تتشابه مع بصمة الشفاه في بعض الجوانب، لكن هذا

لا يمنع أن توجد نقاط إختلاف هاتين البصمتين تميزهما عن بعضهما و هذه النقاط ندرسهما

كالتالي أولا من حيث مصادر إستخلاص كل منهما، ثم من حيث إمكانية حفظهما و

إستمرارهما

✓ من حيث مصادر إستخلاص كل منهما : تختلف مصادر بصمة الشفاه عن مصادر

إستخلاص البصمة الوراثية، إذ تعتبر شفاه الإنسان المصدر الوحيد الذي يتم الإعتماد

عليه بشكل أساسي من أجل القيام بالتحاليل عليها، و ذلك بناء على الآثار التي تختلف

التشققات المتواجدة على مستوى الشفتين.

✓ من حيث إمكانية حفظها و إستمراريتها : تتميز البصمة الوراثية على غيرها من

البصمات الأخرى بإمكانية حفظها لفترات طويلة جدا و يعود ذلك إلى قدرتها على

¹ - حمزة فحماوي ، المرجع نفسه ، ص 22 .

² - حمزة فحماوي ، المرجع السابق ، ص 22 .

مقاومة كافة عوامل التحلل و التعفن و العوامل المناخية الأخرى كما تتمتع بخاصية الإستمرارية في الزمن أي أنه يمكن الحصول على البصمة الوراثية من الآثار الحديثة و القديمة¹ أما بصمة الشفاه فهي تزول بسهولة و ذلك بمجرد مسح الآثار العالقة و التي خلفها الشخص وراءه، كما أنها قابلة للتآكل و التغير و لا تدوم لفترات طويلة مثل البصمة الوراثية.

3- البصمة الوراثية و بصمة الأذن :

تعد بصمة الأذن دليل كغيرها من البصمات الأخرى بإعتبارها تعبر عن شخصية الفرد لأن لكل فرد صوت سمعيا خاصا به.

و لكن رغم هذه الميزة إلا أنها تختلف عن البصمة الوراثية في أماكن عدة و هذا القول لا يعني لا توجد نقاط تقاطع بين هاتين البصمتين.

1- نقاط التوافق :

و تتمثل من حيث مصادر إستخلاصها أو من حيث الثبات

✓ من حيث مصادر إستخلاصها : أشرنا فيما سبق أن للبصمة الوراثية مصدر عدة يتم الإعتماد عليها أثناء القيام بالتحاليل، و بصمة الأذن هي الأخرى تتعدد مصادرها و إذ يمكن إتقاط آثار هذه البصمات على كل سطح أملس تلامسه الأذن، حيث نجدها على

¹ - سلطاني توفيق ، حجية البصمة الوراثية في الإثبات ، مذكرة الماجستير ، تخصص علوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2001 ، ص 23.

الأبواب، النوافذ، الخزائن، الأثاث، الجدران، المداخل الضيقة فكل هذه الأماكن نجد فيها إنطباع أذن الشخص المشتبه فيه¹.

✓ من حيث الثبات : تتسم بصمة الأذن هي الأخرى بالثبات و عدم التغيير مدى الحياة، منذ ولادة الشخص حتى وفاته، إذ أن كل أذن تتسم بخصائص مميزة و صفات فريدة لا تتكرر مع أي شخص آخر².

2- نقاط الاختلاف :

بصمة الأذن كباقي البصمات الأخرى فهي أيضا لديها بعض المميزات تتفرد بها ما يجعلها تختلف، و هنا نبين بعض نقاط الاختلاف بين بصمة الأذن و البصمة الوراثية .

✓ من حيث طريقة تحليلها : تعتمد البصمة الوراثية في الإثبات على تحليل جزء أو أكثر من الحمض النووي A . D . N ، بينما تعتمد الأذن على دراسة الأشكال الخارجية لها من خلال ما يحتويه الصوان من خطوط الجلد التي تشكل منخفضات و مرتفعات.

✓ من حيث نقاط تطبيقها : يعتبر نطاق إستخدام البصمة الوراثية أوسع بكثير من نطاق بصمة الأذن فهذه الأخيرة نجد أنها تستخدم فقط تحقيق الشخصية دون أن يتعدى تطبيقها إلى مجالات أخرى كجمال النسب و التعرف على الجثث و غيرها من المجالات³.

¹- كوثر خالد ، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية ، ط 1 ، مكتب التفسير و الإعلان ، 2007 ، ص 295 .

²- راشد بن على محمد الجربوعي ، المرجع السابق ، ص 89 .

³- حسني محمود عبد الدايم ، المرجع السابق ، ص 136 .

المبحث الثاني : مصادر و مجالات البصمة الوراثية

يتوقف الأخذ بنتائج التحاليل للبصمة الوراثية و العمل على الآثار التي يمكن أن يكون الجاني قد خلفها في مسرح الجريمة إذ لا قيمة لهذه التقنية بدون هذه الآثار التي تشكل مصدر البصمة الوراثية و التي تجعلها تتفوق عن باقي البصمات الأخرى.

المطلب الأول : مصادر البصمة الوراثية

الأصل في البصمة الوراثية أن الحمض النووي ال D.N.A يتواجد في أغلب خلايا الجسم و بالتالي تتعدد مصادر البصمة الوراثية بتعدد هذه الخلايا، حيث يتوقف أخذ هذه البصمة على جميع العينات البيولوجية المتواجدة في مسرح الجريمة أو العالقة على جسم الجاني أو المجني عليه خاصة في جرائم العنف و الإشتباك و القتل ... إلخ، فلا قيمة لهذه التقنية دون هذه الآثار التي تشكل مصادر البصمة الوراثية.¹

و قد حدد العلماء و الخبراء مواضع إستخلاص هذه البصمة في كل من الشعر، الأنسجة، العظام، و مختلف السوائل في الجسم كالعرق و اللعاب و الدم ... إلخ.

¹ - كعباش أحسن ، أبراقن محمد ، البصمات المستحدثة في الإثبات الجنائي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، فرع القانون الخاص ، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية ، قسم القانون الخاص كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2018 ، ص 18 .

الفرع الأول : المصادر السائلة للبصمة الوراثية (العرق، الدم، اللعاب)

أولاً : العرق

يعتبر العرق من السوائل الإخراجية التي يتخلص جسم الإنسان عن طريقها من المواد الضارة و يقوم بإستخلاص العرق و إخراج الغدة العرقية عن طريق مسام الجلد، و توجد هذه الغدد في الطبقة السفلى للجلد في كل أجزاء الجسم، و تقدر حوالي مليونين و نصف وحدة و تتفاوت كمية العرق التي تفرز يوميا تبعا للحركة، و كمية المياه الممتصة في القناة الهضمية و درجة حرارة الطقس.¹

و تبعا لذلك فإنه يمكن العثور على أثر العرق من الملابس التي كان يرتديها المتهم و من القبعات و الأقفعة الخاصة به، و من على الأسطح الملامسة للأصابع و الكفين و من جميع الأشياء التي لمسها المتهم.²

و حديثا تمكن العالميان الأستراليان " رود لندفان و ماكسيول جونز " في عام 1997 م من عزل المادة الوراثية من الأشياء، يتم تقطيعها بإستخدام أنزيمات التحديد ثم تفصل بإستخدام جهاز الفصل الكهربائي، ثم تنتقل إلى غشاء نايلون، ثم بإستخدام مسابر خاصة، يتم تعيين البصمة الوراثية على فيلم الأشعة.³

¹- محمد الشناوي ، البصمة الوراثية و حجيتها في الإثبات الجنائي (الزنا و الإغتصاب و السرقة و القتل و إثبات و نفي النسب) . دون النشر ، مصر ، 2010 ، ص 21 .

²- محمد الشناوي ، المرجع السابق ، ص 21 .

³- حسني محمود عبد الدايم ، مرجع سابق ، ص 387 .

أما عندما يكون الجو دافئاً أو عندما يبذل الشخص مجهوداً شاقاً، فإن درجة الحرارة تميل للإرتفاع و عندما تزيد الغدد العرقية من إنتاجها و من ثم تتجمع النقاط على سطح الجلد، و تقول حينئذ أن الشخص يتصبب عرقاً، و تسمى العملية بالتعرق الملموس.

ثانياً : الدم

يعرف الدم على أنه نسيج سائل يوجد داخل القلب و الأوعية الدموية، و يتميز عن بقية أنسجة الجسم أن خلاياه لا تبقى ثابتة بل تتحرك في الجسم كله داخل الأوعية الدموية.

إن لآثار الدماء التي تختلف عن الجريمة أهمية خاصة في مجال البحث و الإثبات الجنائي حيث يتم العثور عليها في مسرح الجريمة و الأماكن المجاورة لها، و قد تعلق على الجثة و تحت الأظافر و الأسلحة التي أستخدمت في الجريمة كما يمكن العثور عليها في الأرضية، الجدران، قطع الزجاج و الألواح و على آثار الملابس المغسولة حديثاً¹.

و تختلف طريقة رفعها من أجل إخضاعها لتحاليل البصمة الوراثية، بالنظر إلى ما إذا كانت تلك البقع سائلة أو جافة أو رطبة، و قبل ذلك يجب أن يتم تصويرها على النحو الذي وجدت عليه². ليتم في الأخير إرسالها إلى المعمل الجنائي و ذلك عن طريق ندب طبيب شرعي لفحصها و للبحث عن ظروف و ملابسات الحادث، و من ثمة تحديد إذا كان هناك تطابق بين البقع التي يتم العثور عليها في مسرح الجريمة و المشتبه فيهم³.

¹ - جمال محمود البدر ، الأساليب العلمية و التقنية و دورها في الإثبات الجنائي ، مقال منشور في الإستخدام الشرعي و القانون للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي ، ط 1 ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2008 ، ص 30 .

² - أمل عبد الرزاق مشالي ، الوجيز في الطب الشرعي ، د . ط . مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية ، 2009 ، ص 17 .

³ - مقبل حنان ، بلقايد نوال ، المرجع السابق ، ص 21 .

ثالثا : اللعاب

اللعاب : هو الريق الذي يسيل من الفم، و تفرزه ست غدد لعابية ملحقة بتجويف الفم، هي الغدتان النكفيتان، الغدتان تحت الفك، و الغدتان تحت اللسان، و فرز الغدد يوميا أكثر من (600 سم مكعب) من اللعاب.¹

و يفيد اللعاب في ترطيب الفم فيساعده على القيام بالوظائف المنوطة به، مثل الكلام و المضغ و البلع، كما يساعد اللعاب في الهضم، و يساعد أيضا في مقاومة الجراثيم و حماية الفم من التعفن، و يلاحظ أن اللعاب يزيد في بعض الظروف لمساعدة الإنسان على القيام بتلك الوظائف العظيمة التي ذكرنا بعضها .

و يتواجد اللعاب بصفة دائمة في فم الإنسان، و رغم أن الأساس في اللعاب عدم احتوائه على خلايا بشرية، إلا أن هناك نوعا من الخلايا الموجودة بالجدار الخلفي للفم يعلق باللعاب أو الباصق، و يتوقف ذلك على الحاجة العينة التي تتواجد بها خلايا من الفم بسبب الإصابة البسيطة التي لا ترى بالعين المجردة.²

و التلوثات اللعابية قد يتركها الجاني في مسرح الجريمة و تتواجد في الغالب على أعقاب السجائر، و بقايا الطعام و الأكواب الزجاجية الموجودة في مسرح الجريمة أو مكان العضة الآدمية على جسم أو ملابس الجاني أو المجني عليها أو البصاق في مسرح

¹ - شعت عمار ، المرجع السابق ، ص 21 .

² - عبد الرحمان خلفي ، نظرة حديثة للسياسة الجنائية المقارنة ، سلسلة أبحاث جنائية معمقة ، ط 1 ، المؤسسة الحديثة للكتب لبنان ، 2018 ، ص 170 .

الجريمة، و كذلك قد تتواجد على طوابع البريد و مظاريف الرسائل و ذلك في حالات الطرود الملعومة.

و رسائل التهديد و الإختطاف حيث يستخدم اللعاب في لصق الأظرف و طوابع البريد، أم التلوثات اللعابية التي يتركها المجني عليه أو الجاني عليها فغالبا تتواجد في مكان العضة الدموية على الجسم أم ملابس الجاني.¹

الفرع الثاني : المصادر الجافة للبصمة الوراثية (الشعر، الأظافر، الأنسجة، العظام)

أولا : الشعر

الشعر Hair هو عبارة عن زوائد بروتينية دقيقة تشبه الخيط تنمو على أجسام الثدييات، عن طريق جزء خاص يسمى Hair Follicle يوجد بالطبقة السفلى من الجلد، و تتصل بالشعرة غدة دهنية أو أكثر تفرز مادة زيتية تكسب الشعر ليونته، و يتركب عرض الشعرة من ثلاثة طبقات هي : القشرة و البشرة و النخاع و يكون طولها من ثلاثة أجزاء هي الجذور أو البصيلة و الجزء الظاهر و الطرف.²

يعتبر الشعر من الآثار المهمة التي تتساقط من الإنسان و يخلفها بسبب الإحتكاك و التلامس، فيمكن أن تعلق في جسم الضحية أو على أي سطح من أسطح مسرح الجريمة، و الشعر عدة أنواع يشير كل نوع منها إلى أصول الإنسان فهناك الشعر المتهدل، و الناعم، و المتموج، و المجعد و الصوفي و لكل نوع من هذه الأنواع ميزة خاصة به، و بواسطة هذا

¹- إبراهيم صادق الجندي ، دراسة تحليلية لإستخدام تقنية البصمة الوراثية كقرائن طبية في الجرائم الجنائية ، ورقة عمل مقدمة لندوة القرائن الطبية المعاصرة و أثرها الفقهية ، الرياض 2014 ، ص 200 .

²- محمد الشناوي البصمة الوراثية و حجيتها في الإثبات الجنائي ، د . د . ط . ، القاهرة ، 2010 ، ص 19 .

التمايز يمكن للباحث الجنائي أن يعرف أو يحدد أصول الإنسان فالإفريقي يختلف عن الآسيوي و هو بدوره يختلف عن الهندي و الأوروبي ... إلخ.¹

فضلا على أن التحليل المخبري لجذور الشعر و فحصها ميكروسكوبيا يساعد رجال البحث الجنائي في تحديد شخصية الجاني و معرفتها كما أن الخلايا الموجودة بالشعر تعد مصدرها مهما في إستخلاص الحمض النووي و تحديد البصمة الوراثية .

ثانيا : الأظافر

الظفر هو ملحق بالجلد مثل الشعر، و هو مركب في مادة قيراثينية، و يغطي ظهور السلامي الأخيرة من أصابع اليدين و الرجلين، و الأظافر زينة للأصابع، و لها وظائف شتى فهي تحمي أطراف الأصابع و تزيدها قوة و صلابة و تجعلها أكثر رهافة للحس، و لهذه الخصائص فإن الأظافر تنفع في أداء الكثير من الأعمال اليدوية بدقة متناهية.²

و يتركب الظفر من ثلاث أجزاء هي : المنبت و الصفيحة و الفرش.

و يقع المنبت تحت سطح الجلد عند قاعدة الظفر، و يغطي الجلد معظم المنبت إلا أن جزء منه يكون هلالا مائلا إلى البياض و يمكن رؤيته عند قاعدة الظفر و الصفيحة هي الجزء الصلب الخارجي من الظفر، و يتكون من طبقات كثيرة من خلايا ميتة مسطحة تحتوي على الكراتين .

¹ - الكيومي عيسى بن سعيد ، الإطار القانوني لإستخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي ، رسالة دكتوراه في الحقوق كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مصر ، 2015 ، ص 43 .

² - أحمد محمد كنعان ، تحت مصطلح ظفر ، مأخوذ من حسني محمود عبد الدايم ، ص 687 .

أما الفرش، فيقع تحت الصفيحة و تتكون خلايا الفرش و الصفيحة في المنبت، فتدفع الخلايا الحديثة التكوين الخلايا الأقدام تجاه طرفالظفر، و ينتج من عملية الدفع هذه نمو الظفر.¹

و من المعروف أن الجراثيم و الأوساخ تتراكم تحت الأظافر فتكون سببا للعدوى بكثير من الأمراض، و من ثم تعاهد الأظافر بالقص و الأيدي بالغسل قبل الطعام و بعد قضاء الحاجة يعد وسيلة وقائية مهمة من تلك الأمراض، و تنص بعض المراجع العلمية على ضرورة قص الأظافر لعلاج بعض الأمراض المعدية، و منها مرض الديدان دقيقة الذيل، ويسن، هذا تعتبر الأظافر من أهم مصادر إستخلاص البصمة الوراثية.

ثالثا : الأنسجة و العظام

أظهرت معظم الدراسات و البحوث على إمكانية إستخلاص المادة الوراثية من عينات الأنسجة و العظام المتناثرة في مكان الجريمة، و التي يرجع عمرها إلى آلاف السنين، إذ لها القدرة للتعرف على هوية الأشخاص المفقودين أو على الجثث المحترقة أو العظام المسحوقة لضحايا الكوارث الجماعية.²

و خير مثال على ذلك ما حدث في مختبر العالم : " إيلك جيفريس " أين إستطاع تحديد شخصية " جوزيف منجل "، المتهم بقضية تعذيب اليهود في مخيم أسوتيش بهولندا، و الذي تبين بعد البحث عنه أنه قد توفي في البرازيل و لم يبقى منه سوى بقايا عظامه، فتم

¹ - الموسوعة العربية للعلوم ، تحت مصطلح الأظفر .

² - حسني محمد عبد الدايم ، المرجع السابق ، ص 400 – 401 .

إجراء التحاليل بعد إستخلاص الحمض النووي من هذه العظام، و تم فيما بعد إجراء مقارنة البصمة الوراثية لذلك الحمض مع عينة ابن جوزيف منجل الذي كان حيا، فوجد تطابق بين بصمة جثة جوزيف و بصمة ابنه.¹

المطلب الثاني : قناعة القاضي الجنائي بمسألة الأخذ بالبصمة الوراثية

إن التطور العلمي الذي يشهده العالم في مجالات الإثبات لا يمكن التغاضي عنه لكن ليس بالدرجة التي تصورها المدرسة الوضعية بأنه سيكون نظام المستقبل و يسجل محل الإقناع القضائي.

الفرع الأول : مفهوم مبدأ القناعة القضائية

سنتطرق في هذا الفرع تعريف مفهوم مبدأ القناعة القضائية

تعريف مبدأ القناعة القضائية :

يتصرف مصطلح القناعة القضائية إلى مسألة مدى إقناع القاضي بالأدلة المقدمة له

للفصل في القضية المعروضة عليه و في هذا المضمار فالقناعة

لغة : رضى الشخص بما قسم له، أنه راضي بما أعطى فهو قانع، و يقال إقنتع بالشيء أي رضى به، و المقنع ما يرضي من الآراء و غيرها.²

إصطلاحا : فالقناعة القضائية مفادها أن للقاضي حرية الأخذ بأي دليل يطمأن إليه و هذا من بين الأدلة المقدمة إليه، و في هذه الحالة فهو يتمتع بسلطة تقديرية في إنتقاء الأدلة و

¹- بوصبع فؤاد ، البصمة الوراثية و مدى مشروعيتها في إثبات النسب ، مذكرة الماجستير ، تخصص قانون جنائي كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2012 ، ص 15 .

²- المنجد في اللغة و الإعلام دار المشرق ، بيروت ، الطبعة الثانية و الأربعون ، 2007 ، ص 657 .

وزنها¹. و كذا بسلطة التنسيق بين هذه الأدلة، و هذا من أجل إثبات التهمة أو نفيها على الشخص محل الإتهام و ذلك تطبيقاً للمبدأ القاضي بأن الشخص يرى حتى تثبت إدانته لذا فالإقتناع حالة ذهنية ذاتية، متصلة بالقاضي ذاته دون غيره و خاصة عن طريق إستعمال هذا الأخير لفكره في تفحص الوقائع المتعلقة بالقضية المعروضة عليه من أجل بحثها، و هنا يبرز القاضي كفاءته و رجاحة عقله في فهم الوقائع و وزنها حتى يتوصل إلى الحقيقة².

ففي هذا المضمار يقوم بوزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر كما بإمكانه ترجيح دليل على آخر، و هذا و هذا عملاً بمبدأ حرية القاضي في تقييم عناصر الإثبات في الدعوة المعروضة عليه.

الفرع الثاني : مجال تطبيق مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي

سننتظر في هذا الفرع لمدى تطبيق مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي يقصد بالإقتناع بأنه : التأثير الذي يحدثه في الذهن الدليل الواضح و التأكيد العقلاني المستمد من أعماق الشعور و أنه حالة ذهنية ذاتية تستنتج من الوقائع المعروضة على بساط البحث، إحتتمالات

¹ - فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقرير الأدلة ، مكتبة دار الثقافة عمان ، 1999 ، ص 94 .

² - سلطاني توفيق ، حجة البصمة الوراثية في الإثبات مذكرة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر باتنة كلية الحقوق و العلوم السياسية السنة الجامعية 2010 - 2011 ، ص 44 .

❖ مجلة البحوث و السياسية و الإدارية العدد الرابع، ص 226، الأستاذ جادي فايزة جامعة الجزائر 1، القضاء الجنائي و

تقنيه البصمة الوراثية، مدى إلزامية تقنية البصمة الوراثية على القاضي الجنائي .

ذات درجة عالية من التأكيد الذي نصل إليه نتيجة لإستبعاد أسباب الشك بطريقة جازمة و قاطعة¹.

و يعد مبدأ حرية القاضي الجنائي في الإقتناع و تقدير الأدلة من أهم المبادئ التي تعتمد عليها نظرية الإثبات إلى أنه تباينت الآراء حول هذا المبدأ فهناك من يرى بإعتماد نظام الأدلة المقيدة دون مراعاة إقتناع القاضي فيما يعرض عليه من غير أن هذا الإتجاه تعرض للنقد من ناحية إغفاله لقناعة و إحلاله قناعة المشرع محلها رغم إختلاف الدليل من واقعة لأخرى و هناك من يرى إعتقاد نظام الإثبات الحر الذي يقوم على مبدأ حرية القاضي في الإقتناع الشخصي و يخول الدور الإيجابي لكشف الحقيقة².

و قد أسند المشرع تقدير الأدلة و حرية الإقتناع للقاضي دون فرض وقاية عليه من قبل المشرع و هذا يعني أن القاضي حر في أن يؤسس إقتناعه و يبني حكمه على أي دليل أو قرينة يطمئن إليها ضميره شريطة أن تكون عناصر الإثبات مقبولة قانونا و مستمدة من التحقيق للمناقشة، فالمشرع ترك للقاضي حرية قبول و تقدير الدليل الجنائي بناء على إقتناعه الخاص و له سبيل ذلك أن يطرح مالا يطمئن إليه دون معقب عليه من قضاة النقض³. و ذلك طبقا لنص المادة 212 من ق - إ - ج - ج التي تنص أنه " يجوز

¹ - مسعود زيدة ، المرجع السابق ، ص 120 .

² - ياسر حسين بهنس ، المرجع السابق ، ص 33 - 34 .

³ - عبد الرحمان زنانة ، البصمة الوراثية و مكانتها بين أدلة الإثبات (دراسة مقارنة) ، المرجع السابق ، ص 239 .

❖ مهادس راضية، بوقريبية سعاد، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر تحت عنوان حجية البصمة الوراثية في

الإثبات الجنائي جامعة ابن خلدون تيارت ملحقه السوفر، السنة الجامعية 2018-2019، ص 63 .

إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص.

الفرع الثالث : السلطة التقديرية للقاضي الجزائي بالأخذ بالبصمة الوراثية كقرينة

إثبات

تناول هذا الفرع للقاضي الجزائي السلطة التقديرية بالأخذ بالبصمة الوراثية كقرينة إثبات دليل قاطع لمبدأ القناعة القضائية فإن قرينة البصمة الوراثية تتمتع بنفس القيمة القانونية مع سائر طرق الإثبات أخرى، ذلك أن القاضي الجزائي له سلطة واسعة هي الأخذ بأي دليل إطمئنان له، و يمكنه من التوصل إلى الحقيقة، إضافة إلى ذلك تعد هذه القرينة كدليل علمي تتميز بالدقة و توصل نتائج دقيقة و قطعية، و إستنادا ذلك أصبح الإقتناع الشخصي للقاضي مهيدا من قبل الحقائق العلمية الغير قابل الحقائق العلمية الغير قابل للتشكيك فيها و التي سوف تعمل على تقليص حرية القاضي الجزائي في تكوين قناعته الشخصية.¹

الشروط التي يجب توافرها في تقنية البصمة الوراثية لأخذ بها ؟

و كذا حول مدى تأثير هذه التقنية على سلطة القاضي الجزائي في الأخذ بقرينة

البصمة الوراثية باعتبارها كدليل علمي يعني القاضي عن أعمال فكره.

شروط الأخذ بالبصمة الوراثية من أجل ضمان صحة نتائج البصمة الوراثية وضعت

مجموعة من شروط ذلك تحت طائلة البطلان:

¹ - حناشي محمد وحيد ، المرجع السابق ، ص 16 .

1- أن تكون مختبرات فحص البصمة الوراثية تابعة للدولة مباشرة مع توفير جميع المعايير العلمية و العملية و المعملية المعتبرة محليا و عالميا في هذا المجال و أن لا يتم التحليل إلا بإذن من الجهة المختصة رسميا.

2- أن يكون جميع القائمين على العمل في المختبرات خاصة بتحليل البصمة الوراثية سواء كانوا من خبراء البصمة الوراثية أو من المساعدين في أعمالهم المخبرية.

3- توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية بدءا من نقل العينات من مسرح الجريمة إلى ظهور النتائج حرصا على سلامة تلك العينات و ضمانا لصحة نتائجها مع حفظ هذه الوثائق للرجوع إليها عند الحاجة.

4- عمل التحاليل الخاصة بالبصمة الوراثية بطرق متعددة و بعدد أكبر من الأحماض الآمنية ضمانا لصحة النتائج قدر الإمكان إضافة إلى ذلك أن يجرى التحليل في مختبرين على الأقل معترف بهما على أن تؤخذ الإحتياطات اللازمة لضمان عدم معرفة أحد المختبرات التي تقوم بإجراء الإختبار بنتيجة الإختبار الآخر¹.

و من هنا فإن التيقن من قيمة تحليل البصمة الوراثية يعتمد على جودة طريقة البحث و الدقة في تفسير النتائج التي توصل إليها هذا التحليل و هذا كله يتطلب وجود مختبر ذو كفاءة عالية، لأن تحاليل البصمة الوراثية يوصف بأنه عملية جد معقدة و يحتاج إلى أجهزة

¹ - حناشي محمد وحيد ، المرجع السابق ، ص 16 .

و مختبرات علمية متطورة، إضافة إلى كفاءة في الخبراء لأن عملية تحاليل البصمة الوراثية تحتاج إلى تكرار في عملية التحليل لأكثر من مرة و هذا للحصول على أدق النتائج.¹

¹ - حناشي محمد وحيد ، المرجع السابق ، ص 16 .

❖ مجلة البحوث السياسية و الإدارية العدد الرابع ص 220، الأستاذ جادر فايزة، جامعة الجزائر 1، القضاء الجنائي و

تقنية البصمة الوراثية مدى إلزامية تقنية البصمة الوراثية على القاضي الجنائي .

خلاصة الفصل الأول

تعد البصمة الوراثية من نتاجات الثورة البيولوجية التي تجتاح عالمنا المعاصر، و يتم التعرف عليها عن طريق تحليل الحامض النووي DNA قد إستطاع الميدان الجنائي الإستفادة منها بالنظر لدقة نتائجها في التفريق بين الأشخاص و تحديد هوية الجناة. و تتعدد مصادر الحصول عليها من خلال عينات التي يتم إنتقاطها من مسرح الجريمة سواء دم لعاب شعر أو أنسجة و العظام و مقارنتها مع العينة المأخوذة من جسم المتهم أو المخزنة في بنك المعلومات.

فالبصمة الوراثية تتفوق على الكثير من الأدلة التقليدية كبصمات الأصابع و تحليل فصيلة الدم بالنظر إلى المميزات و الخصائص العديدة التي تتميز بها، و بالتالي توسع دائرة الأدلة المادية، و لكونها تستطيع التفريق بين الأشخاص كبصمة الأصبع و بصمة الصوت لذا سميت بالبصمة الوراثية.

إن تطابق البصمة الوراثية من خلال المقارنة بين العينة الملتقطة من مسرح الجريمة و تلك المأخوذة من جسم المتهم يعد دليلا حاسما أو قاطعا على وجوده في مسرح الجريمة هذا ما يدفعنا إلى القول بأن المشرع الجزائري قد أدرك أخيرا أهمية هذه التقنية الحديثة في الإثبات و وضع لها قانون خاص بها 16\03.

كما تتميز تقنية البصمة الوراثية بمجالاتها العديدة إذ لا يقتصر تطبيقها في المجال الجنائي فقط، بل لها إستخدامات أخرى في غير المجال الجنائي، و لكن ما يؤخذ على هذه التقنية أن إستخدامها كدليل إثبات قد يثير العديد من الصعوبات و التي تعد بمثابة قيود تحد من العمل، خاصة إذا خرجت عن هدفها المنشود لذا نجد المشرع الجزائري قد تدخل لخلق نوع من الموازنة بين المصلحة العامة و الخاصة للفرد من خلال قانونه 16 - 03.

الفصل الثاني

استخدامات البصمة الوراثية

في الإثبات الجنائي

تناولنا في هذا الفصل كيفية شروط الإستخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي.

المبحث الأول : شروط إستخدام البصمة الوراثية في إثبات الجنائي

لقد قام المشرع الجزائري إلى تنظيم طريقة إستعمال البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي و ذلك طبقا للقانون 03\16 المتعلق بالبصمة الوراثية حيث نص المشرع الجزائري على شروط إستخدام البصمة الوراثية في المواد 4-5-6 و تمثلت في الشروط الموضوعية و شروط إجرائية.

المطلب الأول : الشروط الموضوعية

إضافة إلى الشروط المهنية التي أذكرها فإن شروط العمل بالبصمة الوراثية لا تكتمل إلا إذا إستحضرنا الشروط الموضوعية حتى يمكن الأخذ بنتائجها و المتمثلة فيما يلي :

1- لا يسمح بإجراء إختبارات الكشف عن هوية الشخص و تعيين بنيته الوراثية، إلا لأعراض طبية علاجية بتوطيه من الطبيب المختص، و هذا يعد إستنفاد كل طرق العلاج الموضوعية أمامه و لأغراض الكشف عن الحقيقة في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة و بأمر من الجهة القضائية المختصة.¹

2- يمنع إستعمالها للتأكد أو لإسقاط نسب مستقر بأحد طرق الشرعية لأن ذلك يؤدي إلى مفسد كثيرة كما يلحق أنواعا من الأضرار النفسية و الإجتماعية، الأفراد و الأسر، مما يؤدي إلى تشتت الظاهر.

¹ - حسام الأحمد البصمة الوراثية و حجيتها في الإثبات الجنائي و النسب (د ط) منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت

3- يجب أن تتطابق نتائج البصمة الوراثية مع العقل و المنطق فلا يمكن تصور إثبات

نسب المولود إلى الزوج و هو سجين أو أسير بعيد عن أهله منذ سنين¹.

4- الحصول على موافقة المعني بالفحوصات الطبية و إلتماس قبوله إستناد إلى مبدأ حرمة

الجسد البشري، و الحق في السلامة الجسدية، بحيث تختلف شروط هذه الموافقة وفقا لما

إذا كانت الخبرة الطبية ستجري على شخص حي أم على جثة ميت، فإذا كان إجراء

الفحص على شخص حي عديم الأهلية ينوب عليه وليه حسب ما يعمل به القانون و

للقاضي في حالة دعاوي النسب أو التحقيق في القضايا الجنائية أن يأمر بإحالة

الأطراف المعنية على إختبارات الكشف الوراثي و إذا رفض أحد هؤلاء الأطراف الخضوع

للخبرة عبر ذلك دليلا ضده².

الفرع الأول : الأشخاص الخاضعين لتحليل البصمة الوراثية

خصص هذا الفرع للحديث عن الأشخاص الذين عليهم التحاليل البصمة الوراثية و

جزء من إمتع عن ذلك :

¹- إفروقة زبيدة ، المرجع السابق ، ص 248 – 249 .

²- بلحاج العربي الحدود الشرعية و الأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان في ضوء القانون الطبي الجزائري ، (دراسة مقارنة) ، (د ط) ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2009 ، ص 70 .

❖ مقران عيدة محمدي مريم شهادة ماستر شعبة قانون خاص عنوانها حول البصمة الوراثية دورها في إثبات النسب، كلية

الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، سنة 2012 – 2013، ص 19 .

الأشخاص التي تجري عليهم التحاليل البصمة الوراثية بالرجوع إلى المادة 05 من قانون 03-16 نجد أن مشرع قد عدد على سبيل الحصر الأشخاص الذي نأخذ منهم العينات من أجل تحاليل البصمة الوراثية، و بحسب هذه المادة يمكن تقسيم هؤلاء الأشخاص إلى فئتين :

الفئة الأولى :

1- الأشخاص الذين لهم علاقة بمسرح الجريمة المتمثلين في الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جنايات أو جنح ضد أمن الدولة أو ضد الأشخاص أو الأدب العامة و الأموال أو النظام العمومي أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات أو قانون مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب أو جناية أو جنحة أخرى إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة ذلك .

2- الأشخاص الآخريين المتواجدين بمكان الجريمة لتميز آثارهم على آثار المشتبه فيهم.

3- المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تتجاوز الثلاثة سنوات لإرتكابهم جنايات أو جنح ضد أمن الدولة أو ضد الأشخاص أو الآداب العامة أو الأموال النظام العمومي أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات تبييض الأموال و تمويل الإرهاب أو أي جناية أو جنحة أخرى إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة ذلك ¹.

¹المادة 05 من قانون 03-16

4- ضحايا الجرائم.

الفئة الثانية :

الذين يجوز أخذ عينات بيولوجية لغرض الحصول على البصمة الوراثية هم الأشخاص الذين عجزوا عن التعريف بأنفسهم أو الإدلاء بالمعلومات اللازمة للتعرف عليهم و كذا المتوفين مجهولي الهوية و المفقودين، و تأتي فئة المتطوعين الأطفال.

و إشرط المشرع حضور أحد أولياء الطفل أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حصانته أو من ينويه قانونا و في حالة عدم وجود هؤلاء يتولى الأمر ممثل عن النيابة العامة، لم يلزم القانون 03\16 كل الفئات المذكورة أعلاه للأمثال لتحليل الحمض النووي حيث ترك حرية إختيار ذلك لبعض الفئات لكنه في المقابل ألزم الفئات المشار إليها على إجراء التحليلات البيولوجية التي تسمح بالتعرف على البصمة الوراثية للحبس من سنة إلى سنتين و بغرامة مالية من 30000 إلى 100000 دج و بذلك يكون المشرع قد تماشى مع الإتجاهات الفقهية و التشريعية التي تجيز إجبار الشخص على الخضوع للتحاليل البيولوجية للكشف عن الحقيقة الموضوعية تغليباً للمصلحة العامة¹.

¹المادة 05 من قانون 03-16

❖ مجلة الدراسات و البحوث القانونية المجلد 05 العدد 01 (2020) ص 77-92، حجية البصمة الوراثية في إثبات

الجريمة بن طاية زولبخة و سامي كحلول، جامعة بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية .

الفرع الثاني : الجرائم التي يجوز إثباتها بالبصمة الوراثية

لقد بين المشرع الجزائري و بصريح العبارة في القانون 03-16 و بذلك المادة 5 منه الجرائم التي يجوز إثباتها بإستخدام تقنية البصمة الوراثية و هي تلك التي تعد في نظر القانون جنایات و جنح . و هذه الجرائم على النحو التالي :

- ✓ جنایات أو جنح ضد أمن الدولة .
 - ✓ جنایات أو جنح ضد الأشخاص أو الآداب العامة.
 - ✓ جنایات و جنح ضد الأموال و النظام العمومي.
 - ✓ الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات أو قانون تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.
 - ✓ كل جنایة أو جنحة ترى الجهة القضائية المختصة ضرورة ذلك.
- أما بالنسبة للجرائم التي تسكن في مجلها مخالفات فإنه لا يجوز فيها إستخدام هذه التقنية لإثباتها¹.

تلعب البصمة الوراثية دورا جد هام في الإثبات الجنائي، إذ يمكن عن طريق نتائج هذه التقنية الإستدلال على الكثير من مرتكبي الجرائم و التعرف على الجاني الحقيقي من بين

¹- المادة 5 من قانون 03-16 .

الأشخاص المشتبه فيهم، و ذلك من خلال ما يتركه من أدبة في مسرح الجريمة، حتى لو

عمل على إبعاد الشبهات عنه بشتى الأساليب، ذلك من أجل إفلاته من العدالة¹.

و على ذلك يمكن عرض هذه الجرائم التي تطبق فيها تقنية البصمة الوراثية كالتالي :

أولاً : إثبات جرائم السرقة بالبصمة الوراثية

عرف المشرع الجزائري جريمة السرقة في المادة 350 من ف . ع . ج بنصها : " كل

من اختلس شيئاً غير مملوك له يعد سارقاً... " .²

و يقصد أيضا بالسرقة الإعتداء على ملكية الغير دون رضاه و نية الإمتلاك³ . و منه

فإن في جريمة السرقة قد يترك السارق دليلاً قوياً في مسرح الجريمة عن دون قصد كتساقط

شعره، ترك آثار اللعاب على عقب سيجارة أو آثار دمه أثناء مقاومته و هروبه إذ من كل

هذه الآثار يمكن إستخلاص البصمة الوراثية و الربط بين المتهم و الجريمة، و من ثمة

يصبح دليل إثبات قاطع لا يقبل الشك لأن لكل إنسان الصفات الوراثية الخاصة به و لا

وجود لتشابه مع أي شخص آخر إلا التوائم المتماثلة⁴.

¹ - فاطمة نبية يوسف أبو عيا ، البصمة الوراثية و دورها في الإثبات الجنائي ، بحث قسم الدراسات العليا ، جامعة القدس د ، س ، ن ، ص 14 .

² - المادة 350 من الأمر رقم 66-156 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 ، المتمعن قانون العقوبات ، ج ، ر ، ج ، ج ، العدد 49 لسنة 1966 ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 16-02 ، المؤرخ في 14 رمضان 1437 هـ الموافق ل 19 يونيو 2016 ، ج ، ر ن ج ، ج عدد 37 ، لسنة 2016 .

³ - نايف بن محمد المرواني ، جريمة السرقة (دراسة نفسية إجتماعية) ط 1 ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2011 ، ص 59 .

⁴ - إبراهيم أحمد عثمان ، دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب و الجرائم الجنائية ، د ، ط ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2007 ، ص 24 .

و من القضايا التي تلخص مثل هذه الجرائم، القضية التي تم فيها سرقة أحد المناجر بإيطاليا أين وجدت بقع دماء مع زوج من جوارب السيدات و بعض شعرات عثر عليها البوليس أثناء معاينتهم للسيارة التي أستخدمت في إرتكاب الحادث و قد كان للعاملين بالقضية قاموا بتجميع عينات بقايا أعقاب سجاير لإثنين من المشتبه فيهم، و بعد تحليل هذه العينات بالبصمة الوراثية، قد تم توافق اللعاب الذي وجد بأحد أعقاب السجاير مع بصمة عينة الشعر المعثور عليها بالسيارة و نفس النتيجة بالنسبة للعينة الثانية للعاب إتفقت مع بصمة عينة الدم و بالتالي تم تقديم المشتبه بهما للمحاكمة و تم إدانتها¹.

ثانيا : إثبات جرائم القتل بالبصمة الوراثية

عرفت المادة 254 ق . ع . ج القتل على أنه " القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا "².
و تثبت جريمة القتل بالبصمة الوراثية في حالة ما تم تطابق بصمة الحمض النووي لأحد المشتبه فيهم مع بصمة الحمض النووي التي وجدت في مسرح الجريمة.³
و قد أستخدمت تقنية البصمة الوراثية في قضية مشهورة و هي القضية التي أدين فيها " د . سام سبرد " في محكمة أهايو بالولايات المتحدة الأمريكية لقتل زوجته ضربا حتى الموت و لم تقف هذه القضية في هذا الحد بل تحولت إلى قضية الرأي العام و أغلق الملف مع إحتمالية وجود شخص ثالث، وجدت آثار دمائه على سرير المجني عليها أما " د . سام

¹ - حسام الأحمد ، البصمة الوراثية حجيتها في الإثبات الجنائي و النسب ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2010 ، ص 173 .

² - المادة 1 ، من الأمر رقم 66 - 156 المرجع السابق .

³ - محسن العبودي ، الضاء و تقنية الحامض النووي (البصمة الوراثية) ، ط ، د ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2007 ، ص 17 .

" قضى في السجن عشر سنوات ثم أعيد محاكمته بطلب من إبنه الأوحد بفتح تحقيق من جديد و تطبيق إختبار البصمة الوراثية و بعد القيام بهذه التحاليل أثبت الطب الشرعي أن الدماء التي عثرت على سرير المجني عليها ليست دماء " سام سبرد " بل تعود لصديق العائلة.¹

ثالثا : إثبات جرائم الإغتصاب و الزنا بالبصمة الوراثية

هناك وسائل و طرق متعددة و متنوعة لإثبات جريمتي الإغتصاب و الزنا، و لكن تعتبر تقنية البصمة الوراثية من أقوى و أحدث هذه الوسائل و هذا ما نبينه فيما يلي :

1- في جرائم الإغتصاب : الإغتصاب من أشنع الجرائم التي تتعرض لها الأنثى، و ذلك لأنعدام رضا المجني عليها و الأضرار بمستقبلها لما تتركه هذه الجريمة من أضرار جسدية و أكثر من ذلك أضرار نفسية و عقلية.²

و الإغتصاب في القانون هو الواقعة و يقصد به الإتصال الجنسي بين الرجل و المرأة دون رضا هذه الأخيرة أي لقيام هذه الجريمة يتوجب عدم رضا المجني عليها، و ضرورة حصول الواقعة³. " الإتصال الجنسي الكامل " و في القانون الجزائري تأخذ جريمة الإغتصاب صفة الجنائية نظرا للعقوبة المسلطة على الجاني و ذلك في المادة 366 من ق

¹ - حسام الأحمد ، المرجع نفسه ، ص 152 – 153 .

² - أحمد محسن ، قانون لحماية المرأة في قانون العقوبات د ، ط ، المركز المصري لحقوق المرأة ، مصر ، 2002 ، ص 53 .

³ - المرجع نفسه ، ص 54 .

. ع . ج التي تنص : كل من إرتكب جناية الإغتصاب يعاقب بالسجن من (5) خمسة سنوات إلى (10) سنوات.

- إذا وقع الإغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشر (18) سنة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشرة (10) سنوات إلى (20) سنة¹.

علما أن جريمة الإغتصاب تثبت بطرق عديدة، كفحص المجني عليها و ذلك بموافقتها و بإذن والدها في حال ما كانت الضحية قاصرة، و يتم الفحص أيضا على حالتها النفسية و العقلية و مدى تفهمها للواقعة و الكشف إذا كانت هناك حالة سكر أو مخدر مع الأخذ بعين الإعتبار سن الضحية .

و بطبيعة الحال لإثبات وقوع جريمة الإغتصاب يتعين إحالة المجني عليها إلى الطبيب الشرعي و ذلك للتعرف على ما إذا تم الإيلاج أو معرفة إمكانية حدوثه، فحص غشاء البكارة بالإضافة إلى إمكانية الطبيب بإستخدام إصبغه لإختبار غشاء البكارة².

و بالنظر إلى أن في جرائم الإغتصاب قد لا يترك الجاني سوى السائل المنوي على الضحية، و بتطور الطب و وسائل الإثبات و ظهور ما يسمى بالبصمة الوراثية، يمكن أخذ مسحة من المجني عليها تحتوي على مني، و بعد إجراء التحليل عليها يتم إسنادها إلى

¹ - المادة 336 من الأمر رقم 66 - 156 . المرجع السابق .

² - شاوش سارة ، جريمة الإغتصاب في القانون الجزائري ، مذكرة الماستر ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خضير ، بسكرة ، 2014 ، ص 85-87 .

صاحبها و في حالة التعدد يمكن إسناد كل مسحة إلى أصحابها أيضا، بعد التحليل و إجراء مقارنة بين النتائج المتحصل عليها.¹

و لعل من أبرز قضايا الإغتصاب التي أستعملت فيها البصمة الوراثية قضية الفتاة جوليا بيانس بمدينة ووكفيلد، التي أكتشفت جثتها ملقاة على الأرض بعد أن تعرضت للإغتصاب بطريقة وحشية مع ضرب مبرح أدى لوفاتها، و قد أخذت عينات دماء من عدة مئات من الرجال المقيمين بتلك الناحية و تم الفحص بأسلوب البصمة الوراثية بطريقة المسح الجماعي، و نتيجة هذا الفحص تم تطابق البصمة الوراثية لرجل يدعى " شهيد محمود " مع البصمة المأخوذة كعينة مهبلية من الضحية و تم تقديمه للمحاكمة حيث تم الحكم عليه .

2- جرائم الزنا : جريمة الزنا هي إتصال شخص متزوج سواء كان رجل أو امرأة إتصالا جنسيا بغير زوجة، بمعنى أن الزنا جريمة يرتكبها الزوج إذا إتصل جنسيا مع غير زوجها²، و هذا ما يسمى بخيانة العلاقة الزوجية .

و بالنظر إلى خطورة هذه الجريمة بإعتبار أنها تتعلق بالحياة الشخصية للزوجين، فإنه تم حصرها بوسائل إثبات لا تقبل غيرها ككا هو وارد في نص المادة 341 من ق . ع . ج و التي يجب التقيد بها، و تتمثل هذه الأدلة في حالة تلبس عن طريق محضر يحرره أحد

¹ - عباس فاضل السعيد ، محمد عباس حمودي ، إستخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي ، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد 11 ، العدد 41 . د . ب . ن 2009 ، ص 289 .

² - أحمد محسن ، المرجع السابق ، ص 48 .

ضباط الشرطة القضائية¹. و يمكن إثباتها بالإقرار الوارد في الرسائل أو مستندات صادرة من المتهم التي تحتوي على صور و أشرطة فيديو، بالإضافة إلى الإقرار القضائي ألا و هو الإقرار الذي يتم أمام القضاء².

كما أن هذه الإجراءات لا تتخذ في حق من ارتكب هذه الجريمة إلا بناء على شكوى من الزوج المضرور كما جاء في المادة 339 من نفس القانون بنصها على ما يلي :

يقتضي بالحسب من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا و تطبيق العقوبة ذاتها على من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة و يعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحسب من سنة إلى سنتين و تطبيق العقوبة ذاتها على شريكته و لا تتخذ هذه الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، و إن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة³.

و هو ما يدل على أن المشرع الجزائري قد إكتفى بالوسائل المذكورة في المادة 341 السالفة الذكر فيما يخص إثبات جريمة الزنا، على عكس الدول التي قامت بالإستعانة بتقنية البصمة الوراثية كدليل إثبات في قضايا عن طريق إثبات زنا الزوجة بعد التأكد من أن العينة المأخوذ منها تخالف عينة الزوج .

¹- عبد الحليم بن مشري ، " جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري " ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد العاشر ، نوفمبر 2006 ، ص 10 .

²- تنص المادة 314 من الأمر رقم 66-156 على أنه " الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره لأحد رجال الضبط القضائي في حالة تلبس و إما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم و إما بإقرار قضائي " .

³- المادة 399 ، من القانون نفسه .

و لعل من أشهر القضايا التي أستخدمت فيها تحاليل البصمة الوراثية كدليل إثبات، قضية الرئيس الأمريكي " بيل كينتون " و مرافقته جنسيا " لمونيكا لونسكي " المتدربة بالبيت الأبيض حيث بمجرد التلويح له بتحليل عينة من سائله المنوي الموجود في قطعة الفستان الأزرق من ملابس مونيكا، قد إعترف بواقعة الزنا.¹

و ما نجدر الإشارة إليه أيضا هو إمكانية إستخدام البصمة الوراثية لإثبات البراءة و ذلك كما هو الحال في قضية أوبي سبيسون اللاعب الأمريكي الأسود حيث أثبتت براءته لعدم تطابق بصمته الوراثية مع آثار الجريمة التي أتهم بها ألا و هي قتل زوجته البيضاء.²

المطلب الثاني : الشروط الإجرائية

نتناول في هذا المطلب الشروط الإجرائية التي واجب أخذها في العمل بالبصمة الوراثية و هم جهة المختصة بأخذ البصمة الوراثية و من يخول لهم ذلك و من جهات المختصة بأخذ البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي .

الفرع الأول : الجهة المختصة بأخذ البصمة الوراثية

نتناول في هذا الفرع من نصه المشرع الجزائري من أجل الجهة المختصة بأخذ البصمة الوراثية.

نص المشرع الجزائري في المادة 4 من قانون 03\16 المتعلق بالبصمة الوراثية و تبين لنا في هذه المادة أن المشرع خول لوكلاء الجمهورية و قاض التحقيق و قاض الحكم

¹ - فاطمة نبيه يوسف أبو عباس ، المرجع السابق ، ص 15 .

² - حسني محمد عبد الدايم ، المرجع السابق ، ص 571 .

الأمر بأخذ عينات تحاليل البصمة الوراثية كما جاز القانون لضباط الشرطة القضائية في إطار تحرياتهم، طلب أخذ عينات بيولوجية و إجراء تحاليل وراثية عليها بعد الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة.

و عليه فالإذن أو الأمر يأخذ عينات بيولوجية يكون فقط من أشخاص السلطة القضائية المختصة و هو وكلاء الجمهورية و قاض التحقيق و قاض الحكم في مرحلة المحاكمة و أما ضباط الشرطة القضائية فيجوز لها طلب عينات بيولوجية وفقا إلى العودة للمادة 4 و أخذ وفقا للمادة 6 من قانون رقم 03\16.¹

الفرع الثاني : الجهات المختصة بأخذ البصمة الوراثية

و تقوم قواعد الإجراءات الجزائية خلال مراحلها المختلفة منذ وقوع الجريمة إلى حين صدور السلطات القضائية على أساس نظرية الإثبات و التي يقصد بها إستعمال كل الوسائل التي من شأنها إظهار الحقيقة عن إرتكاب فعل ما و إسناده إلى المتهم أو عبارة عن إقامة الدليل على وقوع أفعال تشكل في مجملها موضوع الدعوى الجنائية.²

و بإعتبار أن البصمة الوراثية من الأدلة العلمية التي يمكن للقاضي الإستعانة بها في بناء حكمه كدليل إثبات فإنه يتعين تبين كيفية إستعمال كل الوسائل التي من شأنها إظهار

¹ - المادة 04 من قانون رقم 03\16.

² - محمد مروان نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ج 11 ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1999 ، ص 501-601 .

الحقيقة عن إرتكاب فعل ما و إسناده إلى المتهم أو عبارة عن إقامة الدليل على وقوع أفعال تشكل في مجملها موضوع الدعوى الجنائية.¹

و بإعتبار أن البصمة الوراثية من الأدلة العلمية التي يمكن للقاضي الإستعانة بها في بناء حكمه كدليل إثبات، فإنه يتعين في هذا الفرع أن نبين كيفية إستعمال هذه التقنية الحديثة كدليل إثبات في مختلف مراحلها القضائية، و ذلك من قبل الأشخاص المخولين لهذا الغرض، حسب المادة 6 من قانون 03\16 " تؤخذ العينات البيولوجية وفقا للمقاييس العلمية المتعارف عليها من قبل " .

✓ ضباط و أعوان الشرطة القضائية من ذوي الإختصاص .

✓ الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض تحت إشراف الشرطة القضائية .

✓ الأشخاص المسخرين من طرف السلطة القضائية .

1- سلطة وكيل الجمهورية في أخذ العينة :

نتحدث عن ممثل النيابة العامة على مستوى المحكمة و ذو العضوية الحساسة الذي خول له المشرع الجزائري عامل الصلاحيات فيما يتعلق في مباشرة أو الأمر بالبحث و جمع المعلومات عن الجرائم بقصد إظهار الحقيقة كما أضافت المادة 37 من ق . ج في نصها أن إختصاص وكيل الجمهورية يكون وفقا لحالات ثلاث و هي : إما بالمكان الذي أرتكبت

¹ - رزيقة محمودي و ليلة مرخوف ، مرجع سابق ، ص 51 .

فيه الجريمة أو المكان الذي به مقر أحد الأشخاص المشتبه فيهم أو المكان الذي عثرت عليه على أحد هؤلاء الأشخاص المشتبه فيهم.¹

و من هذا المنطق فإنه يمكن لوكيل الجمهورية مباشرة الإجراءات بنفسه أو يأمر بأخذ الإجراءات اللازمة للبحث و جمع المعلومات عن الجرائم، و قد تعددت طرق البحث الجمع في وقتنا الحالي فقد وصلت إلى إستعمال أحدث الوسائل و التقنيات كتحليل البصمة الوراثية التي تعتبر من الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية من خلال طلب أخذ عينات من المشتبه فيهم لإجراء تحاليل البصمة الوراثية عليها، حسب ما جاءت به المادة 4 فقرة 1 من القانون 03\16 " يخول وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق و قضاة الحكم، الأمر بأخذ عينات بيولوجية و إجراء تحاليل وراثية عليها وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزئية و هذا القانون. "

2- سلطة ضباط الشرطة القضائية في أخذ العينات البيولوجية :

من الضروري في بداية الأمر أن نقوم بتعريف الضبطية القضائية و التي يقصد بها الأجهزة و الأشخاص المكلفين بتنفيذ المهام المشار إليها في المادة 12 ف 3 من ق . إ . ج و التي تنص على ما يلي " و يناط بالضبط القضائي مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عن البحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ بها في التحقيق القضائي. "

¹ - المادة 37 من قانون الإجراءات الجزئية .

نجد في المواد المذكورة في المادة 13 من نفس القانون¹ .

و إستنادا إلى نص المادة 12 ف 3 فإن دور الشرطة القضائية يبدأ بعد وقوع الجريمة و ذلك للقيام بكل ما شأنه الحصول على المعلومات اللازمة للكشف عن الواقعة، و يطلق على هذه المرحلة جمع الإستدلالات التي يقصد بها الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى العمومية و التي تهدف إلى جمع المعلومات عن الجريمة التي أرتكبت، و كذا البحث عن مرتكبيها بكل الطرق و الوسائل المشروعة² .

و بما أن القيام بتحليل البصمة الوراثية يتوقف على توفر مجموعة من الآثار البيولوجية التي يمكن العثور عليها في مسرح الجريمة أو حتى على جسم الضحية، هنالك ما يمنع ضباط الشرطة القضائية من التدخل للحصول على هذه الآثار و المحافظة عليها من الضياع لا يعبت بها الجاني .

3- سلطة قاضي التحقيق في أخذ العينة :

¹ - فلادي شهيناز ، أثر الأدلة الجنائية على الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خضير بسكرة 2014 ، ص 25 .
❖ حساني مصعب زهر و باكرية صورية سلطة وكيل الجمهورية أخذ العينة مذكرة تخصص قانون و علوم جنائية كلية حقوق و علوم سياسية .

² - شعت عماد ، سلطة ضباط الشرطة القضائية في أخذ العينات البصمة البيولوجية ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية كلية حقوق و علوم سياسية جامعة عبد الحميد بن باديس 2021 ، ص 53 .

يمارس مهام التحقيق القضائي في الجزائر قضاة يعينون لهذا الغرض من بين قضاة الجمهورية و إن تعيين قضاة التحقيق بالمحاكم يتم بموجب المادة 05 من القانون الأساسي للقضاء بموجب قرار من وزير العدل بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاء.¹

و في إطار ممارسة قاضي التحقيق لمهامه نصت الفقرة الأولى من المادة 68 من ق . إ . ج . ج على أنه يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون بإتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الإتهام و أدلة النفي². فقد أعطى هذا النص لقاضي التحقيق السلطة التقديرية الكاملة لإتخاذ أي إجراء يراه ضروري للكشف عن الحقيقة في حدود ما يفرضه القانون من شروط بهدف الوصول إلى جمع أدلة الإثبات الكافية لإحالة المتهم أمام جهة الحكم³، و هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية المؤرخ في 21\03\2007 تحت رقم 414233 بقولها أنه " يتعين على جهتي التحقيق اللجوء إلى خبرة تحليل الحمض النووي (DNA) عندما يكون ذلك ضروريا

" 4 .

¹ - محمد حريط ، مذكرات في القانون الإجراءات الجزائفة الجزائرف ، دار هومة ، بوزرفة الجزائرف ط 09 ، سنة 2014 ، ص 125 .

² - المادة 68 من ق . إ . ج . ج القانون نفسه .

³ - المادة 02 من القانون العصفرف رقم 11-04 المؤرخ فف 21 رجب 1425 الموافق ل 06/09/2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، ج ، ر عدد 57 الصادر بتاريخ 08/09/2004 .

⁴ - المادة 35 ق . إ . ج . ج المذكور سابقا .

و جاء نص المادة 4 من القانون رقم 03\16 ليعزز هذه الصلاحيات و يخول قاضي

التحقيق الأمر بأخذ العينات البيولوجية بغرض إجراء تحليل البصمة الوراثية.¹

و لقد جاء في قانون 03\16 نص المادة 4 ف 2 و التي نجد أنها قد منحت لضباط

الشرطة القضائية صلاحية أخذ العينات من المتهم، و ذلك ينص على مايلي " وفقا لنفس

الأحكام يجوز لضباط الشرطة القضائية في إطار تحرياتهم طلب أخذ العينات البيولوجية و

إجراء التحاليل وراثية عليها بعد الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة

2.

و نجد في نص المادة 6 من قانون 03\16 نجد أنها تؤكد على هذه الصلاحية الممنوحة

أيضا لهؤلاء الأشخاص لكن يشترط أن تكون ضمن المقاييس العلمية المتعارف عليها و

يجب أن تشرف عليها الدولة بإضافة إلى ضرورة الإستعانة بأهل الخبرة المختصة في هذا

المجال .

¹ - جمال نعيمة ، قانون الإجراءات الجزئية الجزائري على ضوء الإجتهد القضائي (مادة بمادة) دار هومة ، بوزريعة ،

الجزائر ، ج 01 ، ص 02 ، سنة 2017 ، ص 77 .

² - المادة 4 في 2 من القانون رقم 03\16 .

و نجد في المادة 7 من قانون رقم 03\16 بقولها تجري التحاليل الوراثية على العينات البيولوجية من قبل المخابر و الخبراء المعتمدين طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما، و لا يجري التحاليل الوراثي إلا على المناطق الوراثية الغير مشفرة من الحمض النووي دون منطقة تحديد الجنس.¹

المبحث الثاني : حجية البصمة في الإثبات الجنائي

لم تكن البصمة الوراثية معروفة قبل عام 1984 من قبل العالم " إريك جيفرس " و هو أول من إكتشفها و واضح أن لكل إنسان بصمة خاصة به لا تتشابه مع أي شخص آخر إلى في حالة التوأم المتماثل و بالتالي هل هي قطعية الدلالة أو الثبوت أم أنها قابلة لا يعتبرها خطأ ؟

و عليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول نتناول فيه مواقف الفقه و القضاء و الثاني نتناول فيه موقف القضاء و المشرع الجزائري.

المطلب الأول : موقف الفقه و القضاء

تقوم البصمة الوراثية دورا متقدما من التحاليل الطبية التي بإمكانها الكشف عن الأمراض الوراثية و الآفات المعدية كشف مجهول الهوية و النسب و غيرها و بهذا نعتبرها تختلف في العلاج بالجينات يهدف إلى إصلاح الخلل في الجينات أو تطورها و إستئصال

¹ - المادة 7 من القانون رقم 03\16 .

❖ حمداش راضية بوقرييبة سعاد مذكرة نيل شهادة ماستر تحت عنوان حجية البصمة الوراثية في إثبات الجنائي، جامعة

إبن خلدون، تيارت ملحقه السوقر، السنة الجامعية 2018-2019، ص 41 .

الجين المسبب للمرض و إستبدال الجين سليم به و لذا فإنه يطبق عليها الحكم الشرعي في العلاج إذا كانت لغرض التداوي أما في حالة أخرى لإستعمالها لأغراض أخرى فقد إختلف بعض الفقهاء و المعاصرين على مدى إستعمالها و وضعوا ضوابط ذلك .

الفرع الأول : موقف الإسلامي و القانوني

من المعلوم أن أئمة الفقه الإسلامي لم يعرفوا البصمة الوراثية بمفهومها المعاصر كدليل من أدلة إثبات النسب و أجمعوا على أن النسب يثبت بإحدى الطرق الثلاثة الزواج و النكاح الفاسد و الدخول بشبهة ثم الإقرار و الشهادة¹، و إختلفوا في موضوع إثبات النسب عن طريق القيافة التي يقصد بها تتبع الأثر و المعروف بأصول تشابه النسب هي قرينة قضائية أو أمارة كما أطلق عليها بعض الفقهاء، و أن إثبات النسب بالبصمة الوراثية هو إثبات بالقرينة القضائية لذا فإن الأحكام الفقهية لإثبات النسب بالبصمة الوراثية لا تستراكهما في العلة ألا و هي الشبه بين الأبناء و الأباء، أي تشابه الصفات الوراثية و هو ما يطلق عليه بالمورثات الجينية، و ذكرنا أنه لقد دل على الحكم بالقيافة سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم بقوله في الحديث الذي روته أم المؤمنين السيدة عائشة « رضي الله عنها » عن سرور النبي بالقائف في أقدام زيد و ابنه أسامة « رضي الله عنهما » إن هذه الأقدام بعضها من (البعض) و قد حكم الخلفاء الراشدون و الصحابة من بعدهم بالقيافة و عمل

¹ - برهان الدين علي المرغيناني ، الهداية شرح بداية المبتدئ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده ، مصر ، ج 2 ، ص 36 ، و محمد قدرى باشا و شرحه لأحمد زيد الأبياني الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية مع ملحق قوانين الأحوال الشخصية العربية ، دراسة و تحقيق مركز الدراسات الفقهية الإقتصادية ، ط 1 ، دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع ، القاهرة ، 2006 ، ص 855.

به أبو موسى الأشعري و الخليفة عمر بن الخطاب و علي بن أبي طالب و ابن عباس و أنس بن مالك « رضي الله عنهم و أرضاهم » دون أن يخالفهم في ذلك من الصحابة و قال بها التابعين سعيد بن المسيب و عطاء بن أبي رباح و الزهري و كعب بن سوار مالك بن أنس و أصحابه و بعدهم الإمام الشافعي و أصحابه و إسحاق و الإمام إبن حزم الأندلسي حيث إعتبروا القيافة علم صحيح يجب القضاء به في الانساب و الآثار.

إختلف الفقهاء حول حكم إستخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب على مذهبين.

✓ المذهب الأول : ذهب العلماء المعاصرون ¹ إلى القول يجوز إثبات البصمة الوراثية قياسا على مذهب جمهور الفقهاء القائلين بجواز اللجوء إلى القيافة عند النزاع على النسب أو عند تعارض البيانات أو عند تساوي الأدلة في ذلك .

و قد دعم أصحاب هذا المذهب رأيهم بالأدلة التالية :

أولا : القرآن الكريم

قال الله تعالى " قُلْ تَعَالَوْا أَنزَلْ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ " .

وجه الدلالة يوضح لنا الله عز و جل في هذه الآية الكريمة و ما بعدها حرم فذل ذلك

على إباحة ما سواه و أما تفسيرها فيقول الله تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه و سلم قل يا

¹ - الشيخ أحمد شاكر ، إختصار و تحقيق ، مختصر تفسير لقرآن العظيم عمدة التفسير عن الحافظ بن كثير إعتنى به أبو عبد الله محمد سمك ، الكتاب العالمي للنشر بيروت لبنان 1421 هـ ، المجلد الأول ، ص 829 .

محمد لهؤلاء المشركين الذين عبد و غير الله و حرموا ما رزقهم الله و قتلوا أولادهم و كل ذلك فعلوه بآرائهم و تسويل الشيطان لهم هلموا و إقتلوا أقص عليكم و أخبركم بما حرم ربكم عليكم و حقا لا تخرسا ولا ظنا بل وحيًا منه أو أمرا من عنده¹.

✓ المذهب الثاني : ذهب بعض الفقهاء المعاصرين عدم جواز إثبات النسب بالبصمة الوراثية قياسا على ما ذهب الإمام الفقيه أبو حنيفة و أصحابه و أحد فرق الزيدية (الهاودية) من عدم جواز إثبات النسب بالقيافة لقصر دليل النسب في الفراش و هدف القيافة هو إثبات المخلوقية من الماء و ليس الفراش و إحتجوا بأن الحكم بالقيافة هو ظن و قد يقع التشبيه بين الأجانب و ينتفي بين المشتركين فيه و بنوا على ذلك أن اللقيط إذا ادعاه إثنان و تساويا في البنية أو إنعدم الدليل لديهما فإن نسب اللقيط يلحق بهما معا و لا يؤخذ بقول القائف و إستدلو بالأدلة الآتية :

أولا : القرآن الكريم

قال الله تعالى " الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ. "

وجه الدلالة أن الله يبين من الآيتين الكريمتين أنه خلق الإنسان و ركب شكله على الصورة التي يريد لها عز وجل و ليس على التشابه بين الولد و أصوله و لو كان الإنسان يشبه أباه ياطراد لكان الناس كلهم على شبه صورة أبيهم آدم عليه سلام .

و مما لا شك فيه أن ما ذهب إليه الجمهور من الحكم بالقيافة (البصمة الوراثية) و إعتبارها طريقا شرعيا في إثبات النسب هو الراجع لدلالة السنة و على ذلك و ثبوت العمل

¹الشيخ أحمد شاكر، مرجع سابق، ص830

بها عند عدد من الصحابة « رضي الله عنهم » و لم يعرف لهم مخالف فكان كالإجماع منهم على الحكم بها قال العلامة بن مقيم رحمه الله في بيان حجية العمل بالقيافة في إثبات النسب و قد دل عليها رسول الله عليه و سلم و عمل خلفائه الراشدين و الصحابة و من بعدهم¹.

و يؤكد على ذلك دكتور سعد الهلالي بقوله : إن البصمة الوراثية جاءت بالمشاهدة الحقيقة الوراثية القاطعة دون كشف عورة أو رؤية عملية الجماع بين الزوجين و دون التشكيك في ذمة الشهود أو القافة لأن الأمر يكون كشف مطبوع عليه صورة واقعية حقيقة لصفات الإنسان الوراثية، و التي تتطابق في نصفها مع الأم الحقيقية و نصفها الآخر مع الأب طبيعي فهل بعد ذلك نلجأ لأدلة الظن و نترك أدلة القطع .

و يضيف قائلاً " إن وسائل الإثبات النسب ليست أمورا تعبدية حتى تتخرج من تأخيرها بعد ظهور نعمة الله تعالى بالبصمة الوراثية و لن نهملها في الحقيقة لأنها حليلة المقل فإذا لم تتيسر الإمكانيات لتعميم البصمة الوراثية، فليس أمامنا مقر من الإستمرار في تلك الوسائل الشرعية المعروفة " .

مشروعية الأخذ بالبصمة الوراثية مقيدة بالشروط و الإحتياجات التي ذكرها العلماء للأخذ بها درعا عن تلك الأخطاء المحتمل حدوثها و من ناحية أخرى فإنه ما من طريق لإثبات النسب إلا هو محتمل الخطأ به و حكم ثبوت النسب بالطرق المباحة مبني على

¹الشيخ أحمد شاکر، مرجع سابق، ص830

الظن الغالب لإحتمالية الخطأ، و مع ذلك القرائن التي تشكك في صحتها و من ذلك قوله صلى الله عليه و سلم " الولد للفراش و للعاهر الحجر " .

الفرع الثاني : موقف القضاء الفرنسي و المصري

اولا : موقف القضاء المصري

اعتاد القضاء المصري بالبصمات الوراثية في مجال النسب و وجد لها تطبيقات عديدة فيها و من ذلك ما جاء لمحكمة الزقازيق الكلية لأحوال الشخصية في 28\10\1997 م في دعوى رقم 944 و من أنه " لما كان من المقرر قانونا أن رأى الخبير لا يخرج عن كونه عنصر من عناصر الإثبات لمحكمة الموضوع تقديره معقب عليه في ذلك،¹ و كان الثابت في تقرير الطب الشرعي الذي تطمئن إليه المحكمة أن الطفل المتنازع على بنوته هو ثمر معاشرة جنسية للمدعية و المدعى عليه فإن المحكمة تقتضي بثبوت النسب للمدعى عليه . "

و المقصود بتقرير الطب الشرعي في الواقعة هو تقرير عن فحص المحتوى الوراثي DNA في ذات الحكم و تبين المحكمة ذلك و تسجيل عليه ملحوظة مهمة . حيث جاء في الحكم (... و يضاف إلى طرق إثبات النسب سبب رابع هو تحاليل مقابل الأنسجة بالأخص الحمض النووي، على أن يلاحظ أن النسب الذي يثبت هو نسب طبيعي دون النسب الشرعي و إذ تلازم النسبين) .

¹ - رضا عبد الحليم عبد المجيد، الحماية القانونية للجين البشري طبعة عام 1998 م ، الناشر دار النهضة العربية ص 115 و بعدها مأخوذ من حسني عبد الدايم عبد الصمد ، مرجع سابق ، ص 746 .

و يأخذ البعض بحق على هذا الحكم أنه إعتباره للتحليل الوراثي (البصمة الوراثية) كسبب رابع لثبوت النسب يفرق بين النسب الطبيعي و النسب الشرعي، فيثبت الأول و ينفي التلازم بينه و بين الثاني دون أن يبين حدود عدم التلازم بين النسبين، و يرى أن هذا التقسيم مأخوذ من القانون الفرنسي رقم 72-03 الصادر في 3 يونيو عام 1972 م الذي يقسم البنوة إلى بنوة شرعية و بنوة طبيعية¹، و هو في سبيل التحقيق البنوة في منازعة طلب إثباته أو نفيها أو الحصول على نفقة أو الإعفاء منها يعتمد دلالة فحص المحتوى الوراثي إذا تم الفحص بتصريح من القاضي المختص².

أما عن التفرقة بين البنوة الشرعية و الطبيعية فإن القانون الفرنسي قد أخذ بها لكي يمنح بعض الحقوق للأطفال الغير شرعيين (البنوة الطبيعية) في محاولة لمساومتهم بأطفال وجوده كان شرعي أو طبيعي و جدير بالذكر أن الشريعة الإسلامية لا تقر بالبنوة الطبيعية إذا عرفت عن الأسباب الشرعية، و تلحق الطفل في هذه الحالة بأمه تضيقا منها على مرتكبي الرذيلة، بعدم إقرار أي أثر لجريمتهم عسى أن يكون ما يلحق بالأم حينئذ من عار زاجر عن الخطيئة و ردعا لمن يرتكبها³.

¹- رضا عبد الحليم عبد المجيد، مرجع نفسه ، ص 125 .

²- المادة 11/16 من القانون المدني الفرنسي المضافة بالقانون رقم 94-653 لسنة 1944 م ، و خاص حماية جسم البشري .

³- محمود مهران ، المرجع السابق ، ص 210 .

ثانيا : موقف القضاء المصري

لم ينص المشرع المصري صراحة على إستخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، غير أنه يمكن تأسيس مشروعية العمل بها إستناد لمبدأ حرية الإثبات الذي أخذ المشرع المصري في المجال الجنائي و هو نصت عليه المادة 302 من ق . إ . ج . ج بقولها " يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته و هذا المبدأ هو ما اقرته محكمة النقد المصرية حيث قضت بأن القانون الجنائي قد فتح فما عدا ما إستلزمه من وسائل خاصة في الإثبات الجنائي على مصراعية يختار من كل طرف ما يراه موصلا للكشف عن الحقيقة .

كما يمكن تأسيس مشروعية العمل بالبصمة الوراثية في القانون المصري على ما ضمنه المشرع لإجراءات الجزائية مع بعض النصوص المتعلقة بالخبرة الإستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء يجب على قاضي التحقيق الحضور وقته العمل و ملاحظته ¹.

كما نصت المادة 86 و ما بعدها من نفس القانون على شرط حلف اليمين ليؤدي الخبير عمله و نظمت مواعيد تقديم التقرير و حق المتهم في الإستعانة بخبير إستشاري، ورد الخصوم للخبير و قد تم إنشاء معمل الشرعي و البيولوجيا الجزائية في مصر سنة 1995 لإجراء إختبارات الحمض النووي في الجرائم المختلفة، و قام هذا المعمل بالكشف عن العديد من القضايا الخاصة بإثبات النسب و كذا القضايا الجنائية و كذا التعرف على الأشخاص

¹ - حسني محمود عبد الدايم ، مرجع سابق ، ص 449 .

المفقودين بواسطة حراسة العظام المتبقية منهم و العديد من القضايا الأخرى محل الإهتمام

1.

المطلب الثاني : موقف المشرع الجزائري و القضاء الجزائري في حجية البصمة الوراثية في إثبات الجنائي

لقد لجأ القضاء في العديد من دول العالم الإعتماد على الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي و من بينها تحليل الحمض النووي DNA و معرفة الشفرة الجينية التي تتميز من شخص لآخر، و يتم هذا التحليل على أي جزء من أجزاء الجسم البشري أو بقاياه، و أضحي إستخدام هذه الطريقة في مقدمة الأدلة الجنائية لقيمتها الإيجابية و نتائجها المؤكدة يكاد الخطأ ينعدم فيها، و بما أن المشرع الجزائري يواكب التطور التكنولوجي و يسعى لعصرنة جهاز القضاء و الإعتماد على الوسائل الأكثر دقة في مجال الإثبات الجنائي للحفاظ على حقوق الضحية و المشتبه فيه معا أصدر قانون 03\16 يتعلق بإستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية، و أتبعه بمرسوم التنفيذي رقم 277\17 يحدد شروط و كفايات تنظيم المصلحة المركزية للبصمة الوراثية على العديد من الأمور الإجرائية حول كيفية إستعمال البصمة الوراثية .

¹ - نافع تكليف دفار ، المرجع السابق ، ص 85 .

الفرع الأول : موقف المشرع الجزائري في حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

كان المشرع الجزائري في السابق أي قبل عام 2010 لم يورد نصا صريحا و لا تنظيما لمسألة البصمة الوراثية غير أن المتتبع لمبدأ حرية الإثبات¹ المنصوص عليه في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجوز الإعتماد على البصمة الوراثية كدليل إثبات و يعتبر هذا المبادئ كسند قانوني تركز عليه جهة التحقيق أو الحكم .

كما أن هذا المبدأ كفيل بأن يفتح للقاضي الإستعانة بالبصمة الوراثية خاصة و أن المادة 143 من الإجراءات الجزائية تجيز لجهة الحكم أو التحقيق الإستعانة بالخبراء منهم خبراء البصمة الوراثية عندما تعرض عليها مسألة ذات طابع فني و قد نصت المادة 219 من نفس القانون السابق بقولها " إذا رأت جهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها إتباع ما هو منصوص في المواد 142-156 و هي المواد المنظمة للخبرة ".²

تم إنشاء المعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الإجرام يعتبر أحد المشاريع في إطار تطويلا سلك الدرك الوطني، حيث تم إنشاؤه بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-18 المؤرخ في 26 جوان 2004 .

¹ - رابع موقف المشرع الجزائري في الإثبات ص 92 من هذا البحث .

❖ المنار للدراسات و البحوث القانونية و السياسية 2017-12-01، Page 80-93، Numéro 3، Volum 1

الكاتب ميسوم بوصوار (البصمة الوراثية في التشريع الجزائري) .

² - مايتو جيلالي ، المرجع السابق ، ص 312 .

الفرع الثاني : موقف القضاء الجزائري في حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

نتناول في الفرع الأول موقف المشرع الجزائري من إستخدام البصمة الوراثية و الذي يعد الأساس القانوني الذي يلجأ له القضاة في الإستعانة بتقنية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي و قد أقر المشرع إمكانية إستخدام هذه التقنية أمام القضاء من الكثير من القضايا .

نعرض بعض القضايا التي تم اللجوء إليها في البصمة الوراثية و في إحدى القضايا التي نظرت إليها محكمة الجلفة و التي تتخلص وقائعها في متابعة المتهم (أ) بجناية هناك العرض و إضرار بالضحية (ج) غير أنه و لدى سماع هذه تراجعت عن أقوالها مؤكدة أن أختها (د) هو من كان يمارس عليها الجنس و لعدة مرات بحكم مبيتها بغرفة واحدة و أنها حامل في الأسبوع السابع عشر فتم على إثر ذلك توجيه الإتهام إلى كل منهما بجناية الفاحشة بين المحارم طبقا للمادة 337 مكرر من ق . ع . ج و أودعا الحبس المؤقت في ما كان المتهم ينكر التهمة المنسوبة إليه من خلال مراحل التحقيق و بعد أن وضعت المتهمة مولودها أمرت المحكمة الجنائيات بإجراء تحقيق تكميلي يتمثل في إجراء خبرة جنينية لإثبات النسب الطفل (ل) وفقا لإمر بإجراء خبرة علمية، و ذلك بأخذ عينة من الدم أو ما يساعد على إجراء هذه الخبرة بمساعدة الطبيب الشرعي للمستشفى .¹

كما تم ندب رئيس المصلحة البصمة الوراثية في مخبر الشرطة العلمية بالجزائر للقيام بالتحاليل اللازمة من أجل تحديد البصمة الوراثية للمولود (ل) و بورود تقرير البصمة

¹ - المادة 377 مكرر من الأمر 156-66 مرجع سابق .

الوراثية للأُم (ج) غير أنها لا تتطابق مع المشتبه فيه الأول (أ) و لا مع التهم الثاني (د) الذي هو أخوها .

و بناء على هذا التقرير أصدرت المحكمة الجنايات حكمها الذي ببراءة المتهم (ج) من جناية الفاحشة بين المحارم، حيث إستندت محكمة الجنايات في تكوين قناعتها إلى تقرير الخبير الذي قام بفحص النووي للأطراف محل الإتهام و الطفل الناتج عن الحمل و هذا بفضل النتائج التي وصلت إليها التحاليل البصمة الوراثية .¹

و في قضية أخرى التي كانت للبصمة الوراثية الكلمة الفاصلة حيث تعود وقائع هذه القضية إلى التاريخ 12-11-2008 أين تم إستخراج جثة ذات تعفن طريق الخطأ بقراءة أولاد عزور ولاية باتنة إعتقادا من أن هذه الجثة تعود لشهيد (محمد زروال)، الذي توفي في تفجير إنتحاري وقع ثنية العابد قرب مدرسة الدرك أواسط الشهر أوت و كانت عائلته تسلمت الجثة فقيدها و تم دفنه بتاريخ 21-08-2008، إلا أن عائلة المرحوم أثارت الشكوك قوية بأن الجثة المسلمة لم تكن له فأجريت عليه تحاليل الحمض النووي، و إتضح أن الجثة المتبقية بمشرفة مستشفى العالية هي الجثة الحقيقية ل " محمد زروال " الذي نقلت جثته بعد إستكمال الإجراءات القضائية إلى مقر سكناه بباتنة و تم إعادة دفنه .²

¹ - جامعة العربي التبسي ، تبسة كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق ، مذكرة لنيل شهادة الماستر دفعة 2021/2020 " ل . م . د " الطالبة أسماء بومجرمة تحت عنوان مذكرة حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي .

² - المرجع نفسه ص 83 نقلا عن زخروف زليخة الجانب البيولوجي و دوره في الجريمة ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الجزائري 2009 ، ص 74 .

و بعد إستعراض بعض القضايا التي تم تناولها القضاء الجزائري يتبين لنا مدى أهمية و مكانة البصمة الوراثية في القانون الجزائري عامة و القضاء خاصة في مجال الإثبات الجنائي من خلال التطور الذي تشاهده إستخدام البصمة الوراثية كدليل لإثبات الجنائي .

كما نستنتج من خلال القضايا التي تناولناها أن تقنية البصمة الوراثية دليل إثبات متوقفة على السلطة التقديرية للقاضي الجنائي لأنها تميل بإرادته إلى ترجيح أي أحكام أقرب للحقيقة نظرا لدقتها و حدائيتها و ذلك طبقا بمساندة بقية الأدلة .

خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما درسته في الفصل الثاني الذي كان تحت عنوان الإستخدامات البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي وصلنا إلى أن المشرع الجزائري قد وضع التطور الحاصل في الدول العربية و بإستحداثه للقانون 03/16 الذي بين من خلاله طريقة و أهمية إستعمال البصمة الوراثية و الأشخاص الذين لهم الحق في أخذ العينات البيولوجية، كما حدد الأشخاص الخاضعين لتحاليل البصمة الوراثية، و أيضا بين الجرائم التي يجوز فيها الإثبات فيها بإستخدام هذه الوسيلة .

كما بين لنا هذا القانون التي يتعرض لها الأشخاص في حالة رفضهم لتقديم العينات البيولوجية لإجراء فحص عليها، كما وجدنا أنه قام بإستحداث مصلحة مركزية لحفظ على البصمات و إسترجاعها عند الحاجة إليها .

و في الأخير بينا حجية البصمة الوراثية أن كل من القضاء و المشرع الجزائري يعتبرها وسائل الإثبات ذات أهمية عالية التي يجوز إليها و الفصل في القضايا التي تحتاج ذلك عند الحاجة.

الخاتمة

وفي ختام بحثنا لقد توصلنا للنتائج و الاقتراحات التالية:

بعد دراسة هذا الموضوع قمنا باستعراض جميع دلائل التي يمكن أن تكون لها علاقة بموضوع القضاء و البصمة الوراثية في إثبات الجنائي و الدور الكبير الذي تقوم به في الإثبات الجنائي إلى أن البصمة الوراثية أصبحت تشاهد أهم النتائج و التطورات الجينية الحديثة في مجال البيولوجيا الجزئية و لها دور كبير في توفير الوقت و الجهد البشري و للمحققين، في مجال الجنائي و الهيئة القضائية حيث تسهل و تساهم في السير السريع و الصحيح لمجريات العدالة و تحقيق العدل و كما أنها وسعت في إثبات الأدلة الجنائية و الكشف عن الجرائم و إقامة الدليل كما أصبح إستعمال البصمة الوراثية ضروريا في سياسة الجنائية الحديثة مما أدى أغلب التشريعات بما فيها الجزائر على إعتداد كدليل إثبات ثمن منظوم قانوني و إعتراف السلطة القضائية بحجيتها في الإثبات من خلال تطبيقها العلمي للنتائج.

أولا: النتائج

- كل إنسان ينفرد بنمط خاص .
- تعتبر البصمة الوراثية أقوى الإكتشافات التي عرفتها البشرية و المجتمع من خلال التطور العلمي في عصرنا الحالي .
- تمييز البصمة الوراثية كدليل قاطع في إثبات الجنائي .

- تطور إستخدام البصمة الوراثية في مجالات متعددة يمكن عن طريقها معرفة الجاني في جريمة القتل و السرقة و حتى جريمة الزنا بالإضافة إلى الجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون 03/16 .

- تتفوق البصمة الوراثية عن غيرها من البصمات الأخرى المشابهة لها مثل الأصابع، المخ، الأقدام، الصوت و الأذن و ذلك في العديد من الجوانب أبرزها أنها تساعد على تحديد هوية الأشخاص .

- الإستعانة بالبصمة الوراثية تحكمه مجموعة من القواعد و الضوابط الأساسية التي يتوجب الإلتزام بها و لإحترامها في جل مراحل التكامل بها .

- لقد بين المشرع الجزائري في قانون 03/16 الجهات التي لها صلاحية أخذ العينات البيولوجية و الأشخاص الخاضعين لهذه التحاليل و العقوبات التي يتعرض لها الأشخاص في حالة رفضهم الخضوع لهذه التحاليل .

- أكد المشرع عن غيره من الدول في إنشاء قاعدة بيانات وراثية من خلال قانون 03/16 و المرسوم الرئاسي 183/04 المتعلق بإستحداث المعاهد الوطنية للأدلة الجنائية و علم الإجرام للدرك الوطني و تحديد قانونيته .

- قام المشرع الجزائري بالسير الدول المتقدمة فيما يخص إنشاء و إستحداث مصلحة مركزية للبصمات الوراثية التي تأخذ بحفظ البصمات التي يتم الحصول عليها من خلال العينات البيولوجية مع تحديد مدة الحفظ و كذلك الطريقة .

بعد عرضنا لأهم النتائج التي توصلنا إليها و إذا نجد على الإقتراحات التالية :

ثانيا: الإقتراحات

- يجب على التشريعات العربية لمقارنة و التطورات الموجودة في التشريعات الأوروبية بإصدار قوانين التي تنظم العمل بالبصمة الوراثية.
- يجب فتح مخابر جديدة و متطورة في الجزائر و مجهزة بأخذ تقنيات و ذلك تحسن وتيرة إنجاز تحاليل البصمة الوراثية.
- ضرورة تدخل المشرع الجزائري من أجل نصوص قانونية تنظم عمليات الإستفادة من البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي.
- أخذ الحيطة و الحذر أثناء التعامل مع هذه التقنية.
- عدم أخذ الفحص بالبصمة الوراثية إلا بعد توافر دلائل جيدة ضد المتهم.
- ضرورة وضع البرامج المخصصة لرجال الشرطة و المحققين و القضاة و المحامين على أساسيات هذه التقنية.
- ضرورة وضع نصوص قانونية و شروط أخذ العينات من المتهمين بالشكل الذي يحفظ حقوق و حريات الأفراد في إطار القانوني.
- ضرورة تسريع الإجراءات من أجل تقادي ضياع البصمات.

قائمة المصادر و

المراجع

أولاً- النصوص القانونية :

- قانون 03/16 مؤرخ في 14 رمضان عام 1937 الموافق 19 يونيو سنة 2016، يتعلق بإستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية و التعرف على الأشخاص .
- قانون رقم 03-16، مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق ل 19 يونيو سنة 2016، يتعلق بإستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية و التعرف على الأشخاص، ج . ر . ج . ج عدد 37، الصادر بتاريخ 22 يونيو 2016 .
- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ، الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج . ر . ج . ج عدد 48، الصادر بتاريخ 10 يونيو 1966، المعدل و المتمم بموجب الأمر 07-17، المؤرخ في جمادى الثانية عام 1834 هـ، الموافق ل 27 مارس سنة 2017، ج . ر . ج . ج عدد 20، لسنة 2017 .
- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ، الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج . ر . ج . ج عدد 49، لسنة 1966، المعدل و المتمم بموجب الأمر 61-02، المؤرخ في 14 رمضان عام 1837 هـ، الموافق ل 19 يونيو سنة 2016، ج . ر . ج . ج عدد 37، لسنة 2016 .

النصوص التنظيمية :

- المرسوم الرئاسي رقم 04/138، المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1425، الموافق ل 26 يونيو سنة 2004، يتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الإجرام للدرك الوطني و تحديد قانونه الأساسي، ج . ر . ج . ج عدد 41، الصادر بتاريخ 27 يونيو 2004 .

ثانيا- الكتب :

- محمد الشاوي من تقديم عبلة الكحلوي، البصمة الوراثية و حجبتها في الإثبات الجنائي جرائم الزنا و الإغتصاب، السرقة، إثبات النسب و نفيه، القاهرة، الطبعة الأولى 2010 .
- محمد المدني بوساق، موقف الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية من إستخدام البصمة الوراثية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2008 .

ثالثا- المذكرات و الأطروحات :

أطروحات الدكتوراه :

- زناتي محمد السعيد، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (ل . م . د) .

رسائل الماجستير :

- سعد عبد اللاوي، الحجية القانونية للبصمة الوراثية في إثبات أو نفي النسب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص أحوال شخصية، جامعة الشهيد حمة لخضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، الوادي، 2015 .

مذكرات و أطروحات :

- لمنية محمد سالم البكاي و بودراع دليلة البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2018-2019 .

- شعت عماد، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، البصمة الوراثية و حجبتها بالإثبات الجنائي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2021-2022 .

- أسماء بومجربة، حجية البصمة الوراثية في الإثبات مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر (ل . م . د) جامعة العربي التبسي، تبسة 2020-2021 .

- مقران عيدة، محمدي مريم، شهادة الماستر شعبة قانون خاص، عنوانها البصمة الوراثية دورها في إثبات النسب، كلية الحقوق و علوم سياسية، جامعة عبد الرحمان مرة بجاية، سنة 2012 .

- حمداش راضية بوقرييبة سعاد، مذكرة نيل شهادة ماستر تحت عنوان حجية البصمة الوراثية إثبات الجنائي، جامعة ابن خلدون تيارت ملحقة السوقر، السنة الجامعية 2018-2019 .

مذكرات الماستر :

- زوامي فتحي، البصمة الوراثية و مدى حجيتها في الإثبات، مذكرة الماستر تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خميس مليانة 2014 .

- محمودي رزيقة، مخلوف ليلة، الإثبات الجنائي بالبصمة الوراثية في ظل القانون 03/16 مذكرة الماستر، تخصص القانون الخاص و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2016/2017 .

مقالات و البحوث العلمية :

- أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي و الفقه الإسلامي، بحث من شور عن أعمال مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة و القانون كلية الشريعة و القانون، الإمارات، المجلد الثاني، 5-7 ماي 2003 .

مجلات :

- مجلة الدراسات و البحوث القانونية المجلد 05 العدد 01، 2020، ص 27-92 .
- مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية العدد الثالث ديسمبر 2017 .
- جامعة المنصورة، كلية الحقوق، إدارة الدراسات العليا قسم الشريعة الإسلامية، حكم إستخدام البصمة الوراثية في إثبات و نفي النسب بالفقه الإسلامي و القوانين المعاصرة (دراسة مقارنة) بحث مستخلص من رسالة الدكتوراه المعنونة بحجية بصمات الأصابع و البصمة الوراثية في الإثبات في الفقه (دراسة مقارنة)، تحت إشراف الأستاذ الدكتور أبو السعود عبد العزيز موسى، البحث أحمد محمود أنس محمد محمود يوسف حجازي.

الملتقيات :

- إيدير عليم، البصمة الوراثية و مدى مشروعية إستخدامها في إثبات النسب أو النفي، يوم دراسي طول البصمة الوراثية D.A.N في الإثبات، مجلس قضاء سطيف، دار الثقافة هواري بومدين، الجزائر، 09-10 أفريل 2008 .

الفهرس

الفهرس

الصفحة	العناوين
	إهداء
	شكر و عرفان
أ	مقدمة
الفصل الأول : ماهية البصمة الوراثية	
7	المبحث الأول : مفهوم البصمة الوراثية
8	المطلب الأول : تعريف البصمة الوراثية
8	الفرع الأول : تعريف البصمة الوراثية
14	الفرع الثاني : خصائص البصمة الوراثية
17	المطلب الثاني : مقارنة البصمة الوراثية مع البصمات المشابهة
18	الفرع الأول : مقارنة البصمة الوراثية مع بصمات الأصبع و الصوت و العرق
27	الفرع الثاني : مقارنة البصمة الوراثية مع بصمات الوجه و الأذن و العين
34	المبحث الثاني : مصادر و مجالات البصمة الوراثية
35	المطلب الأول : مصادر البصمة الوراثية
35	الفرع الأول : المصادر السائلة للبصمة الوراثية العرق، الدم، اللعاب
38	الفرع الثاني : المصادر الجافة للبصمة الوراثية الشعر، الأظافر، الأنسجة العظام
41	المطلب الثاني : قناعة القاضي الجنائي بمسألة الأخذ بالبصمة الوراثية
42	الفرع الأول : مفهوم مبدأ القناعة القضائية
43	الفرع الثاني : مجال تطبيق مبدأ القناعة القضائية
45	الفرع الثالث : السلطة التقديرية للقاضي الجزائي بالأخذ بالبصمة الوراثية كقرينة إثبات
47	خلاصة الفصل الأول

الفصل الثاني : الإستخدامات البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي	
51	المبحث الأول : شروط إستخدام البصمة الوراثية في إثبات الجنائي
51	المطلب الأول : الشروط الموضوعية
53	الفرع الأول : الأشخاص الخاضعين لتحليل البصمة الوراثية
55	الفرع الثاني : الجرائم التي يجوز إثباتها بالبصمة الوراثية
62	المطلب الثاني : الشروط الإجرائية
62	الفرع الأول : الجهات المختصة بالأمر بأخذ بالبصمة الوراثية
63	الفرع الثاني : الجهات المختصة بالأخذ بالبصمة الوراثية
69	المبحث الثاني : حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي
69	المطلب الأول : موقف الفقه و القضاء
70	الفرع الأول : موقف الفقه و القضاء
75	الفرع الثاني : موقف القضاء الفرنسي و المصري
80	المطلب الثاني : موقف المشرع و القضاء الجزائري في حجية البصمة الوراثية
82	الفرع الأول : موقف المشرع الجزائري في حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي
83	الفرع الثاني : موقف القضاء الجزائري في حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي
86	خلاصة الفصل
88	الخاتمة
	قائمة المصادر والمراجع

الملخص :

إن تقنية البصمة الوراثية تقضي إلى نتائج ذات دلالات مهمة في مجال الإثبات الجزائي و المدني لا مجال للتشكيك فيها تجزم في إثبات الجريمة أو نفيها، و مما يزيد في فاعلية إستخدام تقنية البصمة اللجوء إليها في الجرائم المعقدة التي لم تكشف التحريات أو التحقيقات عن أسباب و ظروف إرتكابها و الفاعل فيها، و من ثمة هي تهدف إلى تحقيق العدالة الجنائية .

نستخلص أن البصمة الوراثية لها أهمية بالغة في التأثير على القرار الجزائي و لها مساس مباشر بخصوصية الإنسان الجينية، و لذا لابد من تحقيق الموازنة في فعاليات مكافحة الجريمة بإستعمال البصمة و بين خصوصية الإنسان .

الكلمات المفتاحية :

الإنسان، الوراثة، الخصوصية، الدليل، العدالة .

Abstract :

That the technique of DNA lead to meaningful results important in the field of criminal and civil evidence ; no question where avers in proving the crime or deny it ; and increases in the effective of technology foresight committee referred to in the crimes of sterille ; that did not disclise challenges or investigation on the causes and circumstances of the committed and the actor and there are aims to achieve criminal justice .

We conclude that the DNA is critical in influencing the resolution criminal and a direct path ti the privacy of human gentic ;therefor we must achieve a blance between the effective fight against crime using fingerprints .

Words : Offense , criminal evidence , fingerprint and the principle of the right to physical integrity .